

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون العام

مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

شيتو عبد الوهاب

من إعداد الطالبة:

عجو يسمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور: حساني خالد.....رئيسا.
- الدكتور: شيتو عبد الوهاب.....مشرفا ومقررا.
- الدكتور: بوخلو مسعود.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 24/ 06/ 2015.

السنة الجامعية: 2014 - 2015.

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى.

نحمد الله العليّ القدير الذي وهبنا الإرادة والقدرة على إنجاز هذا البحث.

أتقدم بخالص شكري، وفائق عبارات تقديرى لأستاذي الفاضل

الدكتور "شيتز محمد الوهاب"، الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي، والذي

وجهني بالنصائح القيمة وشجعني على مواصلة هذا البحث وإتمامه. فكان دعمه

المادي والمعنوي رفيقا لي طيلة مراحل انجازه، ودافعا قويا لتجاوز العديد

من الصعوبات التي واجهتني. فشكرا لك أستاذي الكريم وأدامك الله تعالى

شمعة تضيء درب طلبة العلم.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وتقييم

هذا البحث، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا

البحث، ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد

منهم. وكما قال صلى الله عليه وسلم: " من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد

كفاه، فجزاكم الله عنا خير الجزاء "

الإهداء

إلى أمز وأخلى شخصين في حياتي داموا تاجا على رأسي أبي وأمي مفضهما
الله، وأطال في عمرهما وقدرني على رد أفضالهما.

إلى من كان لي درع الحياة أحمي به من نائبات الزمان حتى لا أحس
بالحرمان... أخي كريم وزوجته وأولاده.


إلى توأم روحي.... أختي طيبة وزوجها وأولادها.

إلى الشمعة التي أنارت حياة دربي، إلى قرة عيني.... عزالدين.

إلى من رضي بمصير يجمعنا في الأيام المقبلة لنعيش أياها تنتظر منها
وعدة الحياة..... صديقي.

إلى جدي حسنة..... أطال الله في عمرها.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذا العمل.



-قائمة أهم المختصرات-

أولاً: باللغة العربية

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

ص: الصفحة

م.ج.ع.ق.ا.س:المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

الميثاق:ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية :

C.I.C.R:comité international de la croix rouge

éd : édition

IN: dans

OP.cit : Ouvrage précédemment cité

P : page

R.G.D.I:revue générale de droit international

R.I.C.R:revue international de la croix rouge

R2P:responsabilité de protéger

Vol:volume

مقدمة

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية
في النزاعات المسلحة

الفصل الأول

الإطار النظري لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

عملت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لتمتعها بالسيادة، ويظهر ذلك جليا في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاقها.

بعد نهاية الحرب الباردة تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، مما أدى إلى تكريس مفهوم جديد في العلاقات الدولية، وهو ضرورة التدخل لأغراض إنسانية، فقد كان هذا التدخل مثير للجدل، سواء عند القيام به مثلما حدث في العراق و كوسوفو، أو عندما لم يحدث في رواندا، إذ وقف المجتمع الدولي عاجزا عن كيفية مواجهة جرائم التطهير العرقي، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية.

أمام إخفاق المجتمع الدولي في منع ووقف هذه الجرائم الخطيرة، دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية، وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم مسؤولية الحماية، وهذا المفهوم يستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، وذلك في حالة امتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

هذا التطور اللاحق بالقانون الدولي أثار نقاش حول مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، وهذا في (المبحث الأول)، وكما تستدعي الدراسة عوامل ودواعي تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

أدت التطورات المتسارعة التي لحقت بالقانون الدولي إلى تحول ما يعرف بالتدخل الإنساني، إلى مسؤولية الحماية، ويعود السبب في ذلك إلى فشل المجتمع الدولي في التصدي لمجازر رواندا، البوسنة، وسريبرينيتشا. فبرزت مسؤولية الحماية على يد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، ثم تطور كمبدأ في قرارات مجلس الأمن (المطلب الأول).

تقع مسؤولية الحماية على الدولة في حماية شعبها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ثم تنتقل إلى المجتمع الدولي بالرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وذلك في حالة فشل أو رفض الدولة حماية شعبها، وتستمر مسؤولية المجتمع الدولي على مساعدة الدولة في إعادة بناء السلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تطور مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

برزت مسؤولية الحماية إلى الوجود على إثر إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، والسيادة الدولية، باقتراح من الأمين العام كوفي عنان سنة 2000 (الفرع الأول)، ثم تبنته رسمياً منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر القمة العالمية سنة 2005، وأكد عليه مجلس الأمن كمبدأ في قراراته المختلفة الأمر الذي أصبحه صفة المشروعية (الفرع الثاني)، ونظراً لتداخل مبدأ مسؤولية الحماية وتقاطعها مع المفاهيم الأخرى، فإن اعتبارات الدقة تقتضي تعريفه وتمييزه عن المبادئ المشابهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جذور مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

بدأت مسؤولية الدولة في حماية المدنيين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، غير أنها لم تتطور بشكل كبير إلا بعد سقوط الإتحاد السوفيتي، حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها⁽¹⁾، و كان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي و جرائم ضد الإنسانية، التي حدثت في الصومال ورواندا⁽²⁾، و ظهر المفهوم من الجدل

(1)- الرحباني ليلى نقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2011، ص80
(2)- حملات قتل واسعة على العشيرة الرواندية التوتسي شنتها قوات عسكرية تابعة لعشيرة الهوتو، قتل في خلال ثلاثة أشهر ما يقارب 800.000 ضحية، ويعود السبب إلى عدم استجابة مجلس الأمن. انظر في لك: هاري شات، المرجع السابق، ص93.

القائم حول شرعية التدخل الإنساني حيث تساعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان"، على كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة التي تسيئ إلى المبادئ الأساسية للإنسانية، إذا كان التدخل لاعتبارات إنسانية ينتهك سيادة الدول، على هذا الأساس أطلق عنان تحدياً بشأن توحيد الآراء حول مسؤولية الحماية، و إيجاد حل لمعاناة الشعوب في النزاعات المسلحة عن طريق إيجاد أرضية دفاعاً عن الإنسانية⁽¹⁾.

حذر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها 54 في سبتمبر 1999 من أنه " إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن و السلام في أماكن أخرى⁽²⁾، وقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنيين من المجازر و الانتهاكات الأكثر قهربية، وهذا ما جاء في تقريره السنوي بالجمعية العامة سنة 1999⁽³⁾.

بعد تلقي كوفي عنان تقرير الفريق المعني بعمليات السلام " للأخضر الإبراهيمي"، خلال مؤتمر الألفية، أقر بفشل مجلس الأمن في التصرف بشكل حاسم لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، في كل من رواندا و كوسوفو⁽⁴⁾، وقد توصل الأمين العام إلى أن الدول لم تعد توفر الحماية لمواطنيها، ودعا المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الأزمات بشكل فعال بإطلاق التحدي لدول الأعضاء⁽⁵⁾، واستجابة للتحدي، قام وزير خارجية كندا بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، وسيادة الدول في سبتمبر 2000 برئاسة " جاريث إيفانز ومحمد سحنون"، عملت اللجنة على وضع أسس مسؤولية الحماية وطورتها في تقريرها الذي يحمل الاسم نفسه⁽⁶⁾. الهدف الأساسي من إنشاء اللجنة الدولية، هو التوفيق بين التدخل لاعتبارات إنسانية وبين السيادة، أعدت اللجنة تقريرها بتاريخ 18

(1)- المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية، PLPIG، نوفمبر 2011. www.dchrs.org/.../PILPIG_syria_responsibility_to_protect 8:15
(2)- نقلا عن : وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية العدد 17 أكتوبر 2007. www.f.law.net 24/03/2014. 12:30

(3)- رحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص 82.
(4) -ANDERSON Nils, entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ?, in Responsabilité de protéger et guerre humanitaires (le cas de la Libye), sous la direction Andersson Nils et lagot Daniel, l'harmattan ,P aris 2012,p 53.

(5) -PROGRAMME D'information sur le génocide de Rwanda et les nation unis, (note de synthèse : responsabilité de protéger), in : www.un.org/FR/prevente_genocide/Rwanda/responsabilite- PDF (04/04/2014- 9:00).

(6)-LEMAIR Julie, « la responsabilité de protéger ; un nouveau concept pour de vieilles pratique ? » groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2012, p6, in : www.grip.org/Fr/site_web/image/notes_analyse/2012/NA-201001-31-FR-le_mifre- PDF (31/3/2014 13:34)

ديسمبر 2001، الذي يتضمن التحول من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية⁽¹⁾، ولقد اعتبرت اللجنة المعنية أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

- 1/ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
 - 2/ أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.
 - 3/ السلطات المحلية مسئولة تجاه مواطنيها في الداخل، وتجاه المجتمع من خلال الأمم المتحدة⁽²⁾.
- فالسيادة تنطوي على مسؤولية احترام سيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي، واحترام كرامة وحقوق كل الناس الموجودين في إقليم الدولة على الصعيد الداخلي، وبالتالي الحد الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الصالحة⁽³⁾، وضعت اللجنة المعنية مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة التي يتوجب عليها حماية سكانها من الخطر، وإذا كانت عاجزة أو غير راغبة في إنقاذ شعبها أو هي السبب في معاناة شعبها، توجب على المجتمع الدولي أن يتحرك لتخفيف من آلام هذه الشعوب، وفي هذه الحالة تكون الأسبقية للمسؤولية الدولية على مبدأ التدخل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

إقرار الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية 2005

جاء تقرير " عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة "، بنظرة جديدة للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية لسلم و الأمن الدولي في جميع أنحاء العالم،⁽⁵⁾ وقد أقر مبدأ السيادة كمسؤولية في البند (ج) من الفقرة 29 والتي تنص " عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدول لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها، و الوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً...."⁽⁶⁾

(1)- الرحباني ليلى نقولا، مرجع سابق، ص 82.

(2)- المرجع نفسه، ص 83.

(3)- الفقرة 1- 35 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية الصادرة في سبتمبر 2001، ص 31.

Https:// www.Un.Org/ar/documents.21/05/2014 (22:34).

(4)-BIAD Alwaheb, droit international humanitaire ,collection « mise au point » Ed ellilpses,paris , 2006, P92.

(5)- حمادو الهاشمي، سيادة مسئولة، جوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 43.

(6)- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، و التحديات والتغير، عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 28، وثيقة رقم (A /59/565).

https : //www.un.org/ar/ document.06-04-2014(12: 02)

وقد أشار التقرير الرفيع المستوى إلى وجود مسؤولية دولية جماعية، و أن تمارس من قبل مجلس الأمن حيث تنص الفقرة 200 منه على مايلي :

"...ولا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية، أو غيرها من الأعمال الوحشية، مثل الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، أو التطهير العرقي الواسع النطاق للقانون الإنساني الدولي، وهو ما يمكن اعتباره عن حق تهديد للأمن الدولي وعلى هذا فهو يستوجب إجراء من مجلس الأمن"⁽¹⁾، أو بترخيص منه بهدف التدخل العسكري، في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقد اقترح الفريق الرفيع المستوى معايير أساسية تضيء الشرعية على الترخيص، باستخدام القوة منها أن يكون التدخل العسكري حالة استثنائية لمواجهة ضرر إنساني ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري.⁽²⁾

أقر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره "في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع"، حيث تنص الفقرة (ب)14 من التقرير على مايلي : يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهدي به"⁽³⁾.

وفي سبتمبر 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في اجتماع للجمعية العامة، حيث ضم 184 دولة من أجل وضع نظام خاص بالأمم المتحدة قادر على تلبية احتياجات عالم متغير⁽⁴⁾. انقسمت الدول إلى ثلاث تيارات خلال الاجتماعات التحضيرية للقمّة العالمية، بين مؤيد لتبني مفهوم مسؤولية الحماية، ومعتزض كليا عليه من دول الشرق الأوسط وروسيا.

وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى تبني مفهوم مسؤولية الحماية بعد تعديلات على النصوص الأساسية، ولم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة، كشرط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن⁽⁵⁾، إلا إذا وافقت الدول الأعضاء بالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية وعلى مسؤولية المجتمع الدولي

(1)- تقرير عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة ، مرجع السابق، ص77.

(2)- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011، ص28.

(3)- وفي تقرير الألفية "نحن شعوب" أسندت إلى العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة لكي يبين أن الأمم المتحدة ، وإن كانت منظمة تضم دول ذات سيادة، فإنها وجدت في نهاية المطاف لخدمة تلك الاحتياجات، وعليها أن تقوم بذلك، وتحقيقا لهذه الغاية لا بد أن يكون هدفنا على النحو ما ذكرت حينما انتخبت لأول مرة منذ ثمانية أعوام، هو "أن نسعى إلى استكمال مثلث التنمية، الحرية والسلام."
-أنظر الرهباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص91.

(4) - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص29.

(5)- الرهباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص91 و92.

في حماية الأفراد من هذه الجرائم في حالة إمتناع، أو عجز الدولة من توفير الحماية لهم، يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بصفة جماعية في الوقت المناسب، وبشكل حاسم في حالة فشل جميع الوسائل السلمية⁽¹⁾.

أيد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة من خلال إصداره للقرار رقم 1674، بشأن حماية المدنيين بالرغم من معارضة روسيا⁽²⁾، بعد ذلك اعتمد المبدأ في القرار الصادر في 31 أوت 2006 حول الوضع في السودان، حيث فرض على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية⁽³⁾، كذلك قرارين مجلس الأمن 1970 و 1973 المتعلقة بالحالة الليبية، فقد أكد القرار 1970 على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، وهذا ما تم تأكيده في القرار 1973⁽⁴⁾، وأخير نجد قرار 2085(2012)، المتعلق بمالي، وذلك لمساعدة مالي في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

تعريف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة وتميزه عن المفاهيم المشابهة

إن فهم وتحليل مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، يتطلب تحديد تعريف مسؤولية الحماية بوجه عام ونظرا لتداخل المفهوم، وتشابهه مع المفاهيم الأخرى يقتضي تميزه عنهم.

أولا: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية يقصد به تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية و التطهير العرقي، و في حالة عجز الدول في القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة⁽⁶⁾.

وفيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، فيتوجب تنفيذه أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم احترام أدنى ضروريات الحياة، وخرق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾.

⁽¹⁾- راجع في ذلك : الفقرة 138 الذي تضمن قبول الدول المجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية، والفقرة 139، والتي تضمن تعهدا من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق ..لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة.

- نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005، ص41. وثيقة رقم: (A/RES/60/N)

<https://www.un.org/an/documents.12-04-2014> (9:00)

⁽²⁾- الرحباني ليلي نقولا، المرجع السابق، ص93.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص94.

⁽⁴⁾Marie- José DOMISTICI– met, Mettre œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçon tirées du cas libyen, in la responsabilité de protéger, dix ans après sous la direction de Chaumette Anne-taure THOUVENIN Jean- marie, act de colloque du 14 Novembre 2011, Pedone, Paris, 2013, p 132.

⁽⁵⁾- انظر: الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 2085، المتعلق بالحالة في مالي، الصادر في 20 ديسمبر 2012، ص ص 5-6.

⁽⁶⁾- انظر: الفقرة 138 و 139 من نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005، المرجع السابق، ص41.

ثانياً: تميز مبدأ مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة ونظراً لتشابه مبدأ مسؤولية الحماية مع بعض المفاهيم الأخرى، يقتضي علينا رفع اللبس وينصب التمييز على:

أ/ تميز مبدأ مسؤولية الحماية وممارسة حق اللجوء السياسي: يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى منع الجرائم الأربعة الخطيرة، أما فيما يخص اللجوء السياسي، قد نصت عليه المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكدت على أن منع اللجوء يعد عملاً سلمياً و إنسانياً، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي، ومن واجب الدولة المتعاقدة ألا تطرد، أو تعبد لاجئاً عندما تكون حياته عرضة للخطر⁽²⁾.

ب/ التمييز بين مبدأ مسؤولية الحماية والأمن البشري: إذا عدنا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005 نجد لكل منهما أساس مختلف، يستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفقرتين 138 و 139، من الوثيقة الختامية حيث أنها تنص على حماية الأفراد من أخطر و أسوأ أنواع الجرائم، ويركز المبدأ على كيفية مساعدة الدول في الوقت المناسب، أما فيما يخص الأمن البشري فأساسه هو الفقرة 143 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005، فهي تنصب على حق الشعوب من التحرر من الخوف والعوز والعيش في حرية وكرامة بعيداً عن الفقر، والعنف، وبالتالي فإن استعمال القوة غير مشروع في مفهوم الأمن البشري، فيعتبر هذا الأخير وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية⁽³⁾.

ج/ التمييز بين مبدأ مسؤولية الحماية عن المساعدات الإنسانية: تعرف المساعدات الإنسانية بأنها تقديم مواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وذلك بموافقة حكومة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم به هيئات مستقلة و محايدة، تستهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية، وتعد المساعدات الإنسانية عملاً غير قسري، أي لها طابع رضائي، وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، والذي يقضي بأن تجري القيام بأعمال الغوث دون تمييز محجف للمدنيين شريطة موافقة الأطراف المعنية⁽⁴⁾.

تقع مسؤولية المساعدات الإنسانية على عاتق الدولة المنكوبة بالدرجة الأولى سواء كانت كارثة طبيعية، وتقع المسؤولية على أطراف النزاع في حالة النزاعات المسلحة، وتعتبر المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية

(1)- تنص المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع على مايلي " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
أ/ معاملة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية معاملة إنسانية.
ب/ عدم الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

ج/ عدم إصدار أحكام قضائية وعقوبات دون محاكمة قانونية."

(2)-أنظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3)-حموم فريدة، الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية، ملخص لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص09.

(4)- أنظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

القانونية، حيث تحكمه مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في مبادئ الحيادة والنزاهة، وعدم التمييز بين الضحايا⁽¹⁾.

د/ تميز التدخل الإنساني عن مبدأ مسؤولية الحماية :

يتميز من خلال استخدام التدخل الإنساني للقوة المسلحة بكافة أصنافها استخداما فعليا، وهذا ما يتعارض مع مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتقوم به الدولة بمفردها، أو بالإشتراك مع دولة أخرى، ويكون التدخل دون موافقة الحكومة المستهدفة⁽²⁾، أما مبدأ مسؤولية الحماية ينص على حماية المدنيين بكل الظروف، فلا يقتصر على الانتهاكات الخطيرة، بل يتعدى إلى الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ويكون التدخل في إطار مسؤولية الحماية بموافقة حكومة الدولة المعنية.

المطلب الثاني

ركائز مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

تقع مسؤولية الحماية بالدرجة الأولى على الدولة، في حماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽³⁾ (الفرع الأول)، ثم تمتد إلى المجتمع الدولي في المساعدة، والاستجابة في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة (الفرع الثاني)، ولم يتوقف مبدأ المسؤولية الحماية عند هذا الحد، بل تعدى إلى إعادة بناء الدولة المنهارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مسؤولية الدولة في الوقاية

تعتبر مسؤولية الدولة عن الحماية مرادف لمبدأ السيادة، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، فالمبدأ يفرض على الدولة الاضطلاع بمسئوليتها في مجال الحماية، بشكل يعزز السيادة لا إضعافا لها، وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره، لأن حماية السكان هي السمة التأسيسية للسيادة ولكيان الدولة في القرن (21)⁽⁴⁾، وقد أكد رؤساء الدول والحكومات بأنه ليس بوسع المجتمع الدولي

(1)- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص143.

(2)- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص32.
(3) – HIPOLYTE Luabeya pacifique, la responsabilité, de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, droit et sciences politiques, université de Kinshasa, république démocratique de Congo, 2010, in [http : // www.memoireoline. Com/11/13/7892/m](http://www.memoireoline.com/11/13/7892/m) la responsabilité de protéger – au regard de la crise libyenne ohtml.

(4)- الفقرة 14 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، ص13 [http : // www.un.org/ documents13](http://www.un.org/documents/13) الوثيقة رقم (A/63/677).

في أفضل الحالات سوى القيام بدور مكمل⁽¹⁾، أكد "بان كي مون" بأن مسؤولية الحماية تقع على الدولة بالدرجة الأولى، لأن الوقاية تبدأ في الأراضي الوطنية، وذلك نظراً لورود احتمال إقصاء ضرورة التدخل مستقبلاً⁽²⁾.

كما تقع على الدولة مسؤولية حماية سكانها، من جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو من أي تحريض لارتكابها⁽³⁾، تؤكد اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة على إلزام الدول بالوقاية، من كل الأسباب المباشرة والرئيسية للنزاعات بالإضافة إلى آليات الإنذار المبكر لمنع وقوع خطر وشيك.

أولاً: الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة:

تنص المادة 55 من الميثاق الأمم المتحدة على أهمية إتباع الدول إستراتيجيات وقائية، من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان لتهيئة دواعي الاستقرار، والرفاهية لقيام علاقة سلمية بين الأمم⁽⁴⁾، يعتبر تنامي الإحساس بالفوارق الاقتصادية، و الاجتماعية، من الأسباب المباشرة والرئيسية للنزاعات المسلحة كما نجد غياب البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية الحيوية، وإهمال التنمية الزراعية والحيوانية، بالإضافة إلى النقص البين في الخدمات الصحية والتعليمية، إلى جانب إنتشار الفقر والبطالة بين الشباب، مما دفع بالبعض إلى الانخراط في التنظيمات المسلحة⁽⁵⁾.

وقد حددت اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتداخل تدابير أساسية لمنع الأسباب الجذرية لنزاع، كإقامة الديمقراطية وتداول على السلطة، وتعزيز الحريات الفردية، وإستقلالية الجهاز القضائي وسيادة القانون⁽⁶⁾. كما يتحقق منع الأسباب الجذرية من خلال حماية الفئات الضعيفة و الأقليات المحرمة، ودعم المؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1)- المرجع نفسه، ص13 و 14.

(2) LEMAIRE Julie, op -cit, p6.

(3) CABANIS André, CROUZATIER Jean marie, la responsabilité de protéger : une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, 2010, p76.

(4)- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة، على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ/ تحقيق مستوى أقل للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي.
ب/ تسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون في أمور الثقافات والتعليم.
ج/ أن يشرع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي تفریق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

(5)- الفقرة 3-2 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة الدول، تقرير سابق، ص38.

(6)- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص21.

وتتم الوقاية من الأسباب المباشرة والرئيسة للنزاع، عن طريق إصلاح المؤسسات العسكرية و الأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية للدول، وضمان عملها في إطار القانون ، وقد تنطوي هذه المعالجة الداخلية على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد، وتشجع النمو الاقتصادي⁽²⁾، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تتخذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كسحب الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي والتهديد بجزاءات تجارية ومالية⁽³⁾.

يندرج ضمن مسؤوليات الدولة إجراء مزيد من البحث والتحليل، لمعرفة أسباب انغماس مجتمع ما في العنف الجماعي، بينما ينعم جيرانه باستقرار نسبي، وأسباب اجتثاث جذور العنف الجنسي المتفشي، والممارس على نحو منهجي في بعض الأماكن⁽⁴⁾.

كما يتوجب على الدولة أن تحسن التعامل مع تنوعها الداخلي، وتشجيع على التبادل الإحترام بين مختلف الجماعات، وأن تكون لها آليات فعالة للتعامل مع النزاعات المحلية، إضافة إلى إنضمام الدولة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تجسيدها في التشريعات الوطنية⁽⁵⁾.

ثانيا: نظام الإنذار المبكر

يندرج نظام الإنذار المبكر في إطار العمل الوقائي لتفادي إرتفاع تكلفة التدخل، وقد جاء استحداثه كآلية، لرصيد الإرهاصات الأولى المنذرة بانفجار وشيك لنزاع معين نتيجة للمجازر المروعة للضمير الإنساني في رواندا و البوسنة، مما طرح التساؤل عن نوعية الآلية الكفيلة بتنبه المجتمع الدولي لمنع تكرار مآسي ضد الإنسانية، تعهدت الدول من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005، على دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

ومن بين أهم آليات الإنذار المبكر وتحليل المعلومات، نجد مكتب المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، إذ يحتل مكانا بارزا في إدارة الشؤون السياسية، ومكاتبها القطرية والإقليمية، وكذلك كل من قسم الإنذار المبكر⁽⁶⁾،

(1)- الفقرة 3- 23 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص44.

(2)- وليد حسن فهمي، المرجع السابق، ص36.

(3)- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص21.

(4)- الهاشمي حمادو المرجع السابق، ص71.

(5)- سامي إبراهيم الخزندار، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات، التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص75.

(6)- الفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة لعام 2005، تقرير سابق، ص41.

والتخطيط للطوارئ، والفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽¹⁾.

رغم الأهمية الكبيرة لنظام الإنذار المبكر إلا أنه يواجه تحديات:

1/ من حيث الفواعل التي من شأنها أن تتولى عملية رصد الأحداث و التطورات الميدانية في المناطق التي يحتمل أن تتطور إلى بؤر التوتر، تقييم المؤشرات الدالة، والتي تنبؤ عن الاقتراب من مرحلة تصعيد محتمل، ثم إرسال إشارات الإنذار نحو الفاعلين الذين توكل لهم مهمة الاستجابة، إن طبيعة هذه الفواعل تطرح إشكاليات عدة تتعلق بمدى حيادها وطبيعة أهدافها، والقدرات الميدانية التي تتوفر عليها (مصادر التمويل)، هذا يجعلها تصطدم في الكثير من الحالات بمواقف رافضة من طرف الدول محل التدخل.

2/ من حيث طبيعة الفاعلين المستقلين لإشارات الإنذار المبكر، والذين يمكنهم التحرك لمنع التدهور المتوقع، ومدى كفاءتها في الاستجابة لتلك الإشارات، وهناك حلقات ضعيفة في إستراتيجية الإنذار المبكر لابد من تقويتها، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أربع مشكلات جديرة بالاهتمام⁽²⁾.

_ أن الصعوبة تنحصر في فهم الأوضاع بدرجة تكفي لرسم خطة تحرك وفقا للاتجاهات والتنبؤ بها.

_ قد يتعرضون من تتوفر فيهم الإمكانيات لضغوط بعدم اتخاذ إجراء سريع تجاه الأزمة.

_ تردد صانع القرار في اتخاذ الإجراء أو الاستجابة للإنذار بسبب الخوف من الانزلاق في أزمة شديدة⁽³⁾.

و من أجل سد هذه الثغرات يجب أن تشترك الترتيبات الإقليمية، والمحلية في مجال الإنذار المبكر، والتقييم للمسؤولية، ثم تكملها جهود عالمية من قبل منظمة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للشراكة الإقليمية العالمية، وذلك بمشاطرة المعلومات، وعمليات التقييم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب النزاعات، ودون ارتكاب أو التحريض على الجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي⁽⁴⁾.

(1)- الفقرة 6 من تقرير الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية

2010، ص03. وثيقة رقم: <https://www.un.org/ar/documents> A/64/864

(2)- نقلا عن: زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة: دراسة حالة دارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص21.

(3)-المرجع نفسه، ص22.

(4)- الفقرة 11 و 12 من تقرير الإنذار المبكر والتقييم المسؤولية عن الحماية، تقرير سابق، ص6.

الفرع الثاني

مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تؤكد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 على أهمية المجتمع بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية الحماية⁽¹⁾، وفي حالة فشل التدابير الوقائية في حل النزاع، أو امتناع الدولة عن حل النزاع، يكون من اللازم الرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة⁽²⁾.

أولاً: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وبناء القدرات : تظهر هذه المسؤولية من خلال تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها المتصلة بمسؤولية الحماية.

1/ المساعدة الدولية: تتطوي هذه المساعدة على إقناع الدول بالقيام بما يجب عليها أن تقوم به، وذلك عن طريق إتخاذ تدابير الإقناع، وذلك إما بالإقناع السري أو العام، والبحث عن المصالحة السلمية، وتشجيع البرامج التي تسعى إلى حماية السكان من الجرائم، والانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، وكذلك التشجيع على الحوار والتدريب في مجال الحقوق وقواعد الإنسانية⁽³⁾، كما نجد المساعدة العسكرية للدول المحاصرة على التصدي للجهات الفاعلة، المسلحة من غير الدول التي تهدد الدولة وسكانها على السواء، ومن بين الجهات التي تعد في مركز جيد لتقديم المساعدات والجهود الديبلوماسية العامة والمسااعي الحميدة، الآليات الإقليمية ودون الإقليمية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، وغيرهم من المسؤولين ذوي المراتب الرفيعة من الأمم المتحدة، ووكالاتها الإنمائية ومؤسسات بروتون ودر⁽⁴⁾.

2/ تقوية القدرات: ثمة حاجة إلى عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين البلدان، وفيما بين الوكالات بشأن الوقاية وبناء القدرات، وإستراتيجيات الحماية، بغرض ضمان حقوق الإنسان، و وجود مجتمع مدني قوي، وشيوع ثقافة سياسية تشجع التسامح و الحوار والمرونة، وفي هذا الصدد يمكن تحديد خمس قدرات وهي مستمدة من ممارسة المساعدة الإنمائية والقائمة على طلبات الدول الأعضاء نفسها⁽⁵⁾.

(1)- حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولية، مرجع سابق، ص78.
(2) – الفقرة 31 من تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 25 جويلية 2012، ص12. وثيقة رقم: A/66874-5/2012/578.

(3)- CROUZATIER JEAN-marie, le principe de la responsabilité de protéger : Avancé de la solidarité international , ou ultim avatar de l'impérialisme ? revue N°2 , 2008 , P32.

(4)- حمادو الهاشمي، المرجع نفسه، ص79.

(5)- الفقرة 45 من تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، تقرير سابق، ص27.

أ/ تحليل التنمية التي تراعي حالة النزاع: ذلك من خلال بناء قدرة المؤسسات الوطنية في تحليل جميع القضايا، و التوترات التي تنشأ، والتخطيط للتنمية لأن برامج التنمية تساعد على تخفيف حدة التوترات القائمة بدلا من تفاقمها، وقد إتخذت نيجريا و اندونيسيا مثال عن ذلك.

ب/ قدرات الوساطة الأهلية: ينطوي ذلك على إنشاء مؤسسات ذات مصداقية، تتبثق من كل الحكومة والمجتمع الدولي، وتكون قادرة على تشجيع المصالحة والاضطلاع بالوساطة لإيجاد حلول داخلية للمنازعات.

ج/ توافق الآراء والحوار: بمعنى ذلك توفير مجالات ومننديات محايدة لمعالجة القضايا، محل خلاف من خلال هذه الحوارات، كما يتطلب بناء القدرات من أجل عمليات حوار شاملة وقائمة على المشاركة.

د/ القدرة على حل المنازعات المحلية: تتمثل في إنشاء هياكل أساسية، لسلام على المستويات المحلية والوطنية لمعالجة المنازعات المحلية بشأن الأراضي أو الموارد، أو الديانة أو العرق أو انتقال القيادة بطريقة مستديمة قبل أن تفضي إلى النزاع⁽¹⁾.

هـ/ القدرة على مضاعفة القدرات: ينبغي أخير للقدرات المحددة أعلاه أن تكون متجذرة في المجتمعات كي تتوفر للأجيال الجديدة، من القادة للموارد والمهارات لمنع التصدعات والإحباطات، التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم التي تدخل ضمن مسؤولية الحماية وفي هذا الصدد تطلب الدول الأعضاء بوضع برامج حل النزاعات في الجامعات و أكاديميات التدريب، على الخدمة العامة، وفي وضع مناهج دراسية على الصعيد الوطني، ومن بين هذه المبادرات برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون السياسية بشأن بناء القدرات الوطنية في مجال شؤون النزاعات⁽²⁾.

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في الرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي في حالة عجز الدولة، أو غير راغبة في الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية، أو أن تكون هي نفسها المرتكب الفعلي للجريمة، وفي هذه الحالة يكون من اللازم اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة وبطريقة حاسمة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السادس السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، وهذه

(1)- الفقرة 45 من التقرير الامين العام، المسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، المرجع السابق، ص28.

(2)- حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسئولة، مرجع سابق، ص88.

(3)- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص101.

الإجراءات الإكراهية قد تكون سلمية، وعند عدم كفاية هذه التدابير القياسية لإنهاء الصراع، تتطور إلى تدخل عسكري.

1/ التدابير الغير العسكرية: إن الجزاءات الدولية غير العسكرية تعرقل قدرة الدول مع التعامل الخارجي، بينما لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية، باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين، وتشمل هذه الجزاءات ثلاثة مجالات مختلفة ومحددة وتتحصر فيمايلي⁽¹⁾

أ_ المجال العسكري:

وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، وكذلك حضر بيع المعدات العسكرية، وتعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

ب_ المجال الاقتصادي:

تشمل جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وكذا القيود المفروضة على الأنشطة المدرة للدخل كالنفط، والمخدرات وكذلك خطر الطيران في بعض الحالات⁽²⁾.

ج_ المجالين السياسي والدبلوماسي:

تتمثل في فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو التعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة دولية⁽³⁾.

2/ التدخل العسكري:

في حالة فشل التدابير غير العسكرية في وضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو عندما ينهار النظام كله في دولة ما، أو يبلغ الصراع الداخلي جدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى القوة العسكرية، وقد استقر الرأي على هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تشكل حالات العنف والخطر واضحة على الأمن والسلم الدوليين وتهز الضمير الإنساني⁽⁴⁾، التي تستدعي تدخلا عسكريا. إذا لا يمكن أن يكون التدخل القسري شرعيا، إلا في ظل وجود سبب عادل من قبيل الحصول إبادة جماعية وأن يتم التدخل في منطلق إنساني، أو ما اصطلح عليه بتوفير النية الطيبة، وأن يكون الملاذ

(1) - حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 23.

(2) - وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 38.

(3) - حساني خالد، المرجع نفسه، ص 24.

(4) - Zanatti véronique, l'intervention humanitaire (droit des individus, devoirs des états), labore et fides , 2008, p95.

الأخير، وأن يتم بوسائل وأجال معقولة، والتأكد من جدية العملية لذا يجب التحقيق من هذه المعايير قبل اتخاذ قرار التدخل (1).

أ- القضية العادلة:

يعتبر التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية إجراء استثنائي وغير اعتيادي ، وللترخيص به يجب أن تكون هناك انتهاك خارق وخطير، أو وشيك الحدوث من النوع التالي:

_ خسائر كبيرة في الأرواح سواء بنية ارتكاب الإبادة الجماعية أو بدونها، أو كان ذلك نتيجة لأفعال مقصودة من الدولة، أو نتيجة لحالة من الفشل الدولاتي.

_ عملية تطهير عرقي واسعة النطاق، سواء كانت واقعة أو يخشى وقوعها، سواء تم ارتكابها عن طريق القتل والتهجير القسري أو أعمال الإرهاب والاعتصاب (2).

ب_ الإذن الصحيح:

لا يوجد هناك جهاز أفضل وأنسب، للتخصيص بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية من مجلس الأمن الدولي ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن منه، قبل القيام بأي تدخل عسكري كونه المسئول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين (3)، ويمكن أن يكون التدخل العسكري بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (4).

ج _ النية السلمية:

الغرض الأساسي من التدخل أي كانت الدوافع الأخرى للدول المتدخلة، يجب أن يكون وقف وتفادي المعاناة الإنسانية، ويمكن ضمان النية الطيبة بشكل أفضل من خلال العمليات متعددة الأطراف التي تحظى بدعم واضح من الرأي العام الإقليمي، والأطراف الضحايا المعنية بالتدخل (5).

د_ الوسائل التناسبية: يجب أن يشكل مستوى ومدى ومدة وحدة التدخل العسكري المخطط له، يشكل الحد الأدنى الضروري لتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية (1)، بمعنى أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا

(1)- إيف ماسينغام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية للحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟" ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص ص 166- 170.

(2)- حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولية" حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جويلية 2013، ص98.

(3) - BIAD Abed elwahab , op-cit , P 93.

(4)- تنص المادة 99 من م.أ.م. على : " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

(5)- حمادو الهاشمي، المرجع نفسه، ص98.

مع هدفه المعلن والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة، وبالتالي إدراجه كمعيار للتدخل ضروري⁽²⁾.

ه/ الحل الأخير:

لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد إستنفاد جميع الخيارات غير العسكرية للوقاية أو الحل السلمي للأزمة مع وجود أرضية مقبولة، للاعتقاد بأن أي إجراء أقل حدة لن ينجح في ذلك⁽³⁾، وهذا ما أقرته اللجنة المعنية في الفقرة 37-4 من تقريرها والتي جاء فيها: " ينبغي أن يكون قد تم استطلاع دبلوماسي، وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو حلها سلمياً، إن حدثت فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام بالرد الفعل - بالقسر العسكري - إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاماً."، إن إدراج معيار الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لفرض النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، يدل على الهدف السامي للمجتمع الدولي المستند إلى الميثاق.

و/ إحتتمالات نجاح معقولة:

يتمثل في وجود فرصة معقولة لضمان نجاح لتوقيف المعاناة التي كانت مبررة للتدخل، ويستبعد أن تكون عواقب العملية أسوء من عواقب عدم التصرف⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

مسؤولية إعادة البناء

تعتبر مسؤولية إعادة البناء، البعد الأخير لمسؤولية الحماية، ويعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري، لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام، ولهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل، بهدف المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري⁽⁵⁾.

(1) - حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص99.

(2) - إيف ماسينفهام، المرجع السابق، ص176.

(3) - M.L, RAMATTA KANE, responsabilité de protéger : le rôle du parlement dans la protection des civils, projet de rapport présenté lors du 127^{ème} assemblé de l'union interparlementaire et réunions connexes Québec, canada, 2012, p3.in [www.ipu-org/conf-f/127/1cmt-dr-rpt1-doc.06-7-2014\(11:13\)](http://www.ipu-org/conf-f/127/1cmt-dr-rpt1-doc.06-7-2014(11:13))

(4) - وليد حسن فهمي، المرجع السابق، ص28.

(5) ROMELIEN Colavitti , la responsabilité de protéger : une architecteur nouvelle pour le droit international des minorités, revue aspects, N°2 CERIC, France, p44. In: www.pedone.fr/Inf/SF/di/roitiens/647-23-colavette : pdf.14/08/2014

مسؤولية إعادة البناء هي مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، والتي قدرت من قبل الأمم المتحدة بسنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات، وفي الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها تتمثل القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء في:

أولاً: الأمن والسلام

يعد توفر الأمن الوظيفة الأساسية لقوة التدخل بعد انتهاء الصراع، فمن الضروري توفير الحماية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الإثني أو الانتماء السياسي، ذلك أن حالات بعد التدخل تتميز في كثير من الأحيان بعمليات قتل انتقامية أو حتى تطهير عرقي مضاد، لأن جماعات الضحايا غالباً ما تسعى لثأر من الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين⁽¹⁾، يشمل الأمن تشريح المقاتلين، ونزع السلاح، إعادة دمج قوات الأمن المحلية، وذلك بتوفير لهم دخل مستدام، وبذل مجهود آخر لجمع الأسلحة الصغيرة، ومنع دخول أسلحة جديدة.

يجب أن تتم عملية إعادة تشكيل القوات المسلحة الوطنية، والشرطة الوطنية الجديدة، بدمج أكبر عدد ممكن من الفئات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق، لأن ذلك يساهم بشكل فعال في تحقيق المصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد إنشاؤها⁽²⁾، كما يتوجب على المجتمع الدولي تقديم المساعدة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لإعادة تشكيل قوات جديدة، ويرتبط هذا الأخير بوضع إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، وبدونها ستكون هناك مخاطر على الدولة المتدخل فيها، ويمكن أيضاً أن تسيئ إلى سمعة الدول المتدخلة ذاتها⁽³⁾.

أما بالنسبة لبناء السلام هو عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح، وتتطوي على جهود عدة أطراف دولية و محلية، بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى⁽⁴⁾، أكدت اللجنة المعنية على ضرورة الإلتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة، وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة، والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء، والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽⁵⁾.

(1) - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص33.

(2) - الفقرة 5-9 و10 من التقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص65.

(3) - حمادو الهاشمي، مرجع نفسه، ص35.

(4) - نقلاً عن : خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 491.

(5) - حمادو الهاشمي، المرجع نفسه، ص31.

تهدف مسؤولية بناء السلام إلى ضمان عدم الإنزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة، وتعزز عوامل الثقة بين أطرفه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة (1).

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره الصادر سنة 1998، أن بناء السلام يتطلب تشجيع حقوق الإنسان، ورصد الانتخابات، وتهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية، والتكفل ببرامج إعادة الاندماج و الإنعاش، وقد أكد الأمين العام على أن المجتمعات الخارجة من النزاعات لها حاجة خاصة، ولتفادي تكرار الأزمة يجب التأكيد على تعزيز الشمولية السياسية بالوحدة الوطنية (2).

ثانياً: العدل والمصالحة

وذلك من خلال تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفي حالة كان النظام القضائي في الدولة منهارة، أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الاعتماد على ما يسمى بالحواظ العادلة (3)، لمحاربة الإفلات من العقاب (4)، كما يقتضي مبدأ مسؤولية الحماية حتمية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة (5)، ويقتضي العدل والمصالحة تعزيز الاستقرار الاجتماعي، وإبعاد أي شكل من أشكال التمييز، وذلك بضمان عودة النازحين واللاجئين، وحل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية، وتنازعه وإعادة ملكيتهم المفقودة أثناء النزاع وتوفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم (6).

ثالثاً: التنمية

لا يكفي فقط وضع حد للانتهاكات، وإنما يجب إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي، وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة، لأن التطور هو العنصر الأساسي لاستقرار الدولة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقاً على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها (7).

كما يتوجب على الجهات المتدخلة المساعدة على ضمان تمويل النشاطات الانتعاش مبكرة، و استثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل، كذلك نقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية، والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية، وهذا الإجراء يعزز التدابير الأمنية في الأجل

(1) - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 491.

(2) - الفقرتين 5-6 و 5-6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص 64.

(3) - الحواظ العادلة هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، وتستخدم في حالة إنهيار النظام القانوني والقضائي لدولة، ريثما تتجاوز هذه المرحلة، أنظر في ذلك: خولة محي الدين يوسف، المرجع نفسه، ص 497.

(4) - الفقرة 5-9 من التقرير السابق، ص 65.

(5) - الفقرة 5-12 من التقرير نفسه، ص 66.

(6) - الفقرة 5-15 من التقرير نفسه ص 67.

(7) - خولة محي الدين يوسف، مرجع نفسه، ص 500.

القصير، مما يقدم مساهمة إيجابية لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل، وبتالي تسهيل إدماجهم في تنفيذ المشاريع الاجتماعية و الاقتصادية، مما يسهل عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف أمنة (1).

المبحث الثاني

دواعي تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

إن الدافع لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات، هو فشل المجتمع الدولي لتصدي لأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، التي حدثت في الصومال، رواندا، البوسنة، وكوسوفو في التسعينات.

وكذلك انتشار الحروب وتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وزيادة ألام ومعاناة الضحايا في النزاعات المسلحة، ظروف حتمية تدفع إلى تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.

نحاول دراسة دواعي التي دفعت إلى تنفيذ المبدأ من خلال النظر في المنازعات المسلحة الحديثة، وتأثيرها على حقوق الإنسان في (المطلب الأول)، بشاعة وخطورة الجرائم المرتكبة وذلك في (المطلب الثاني)، والتطور السريع في وسائل وتقنيات القتال، في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تغيير بيئة النزاع وتأثيرها على حقوق الإنسان

فرضت العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة انتشارا واسعا، في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية (2)، ابتداء بأوروبا الشرقية، ثم انتشارها بسرعة فائقة عبر كل أنحاء العالم، وراءها دوافع إيديولوجية، وتتميز هذه النزاعات بوحشية وبانتهاك قيم الإنسانية، فقد تولد النزاعات الداخلية من ألام مالا تولده الحروب الدولية أو النزاعات الدولية، وذلك بسبب طابع البغض والشراسة الذي تكتسبه، وإذا كانت هذه النزاعات غالبا ما تكون داخلية، (الفرع الأول) لكن

(1) - حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولية، مرجع سابق، ص 38.

(2) - النزاع المسلح غير الدولي : حسب المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 يشمل أي نزاع غير دولي، وتضيف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 النزاعات المسلحة، والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، وبتالي تستبعد كل الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف، العرضة النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة، النزاع المسلح الدولي : حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يشمل حالة الحرب أو أي اشتباك مسلح أخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية، ويضيف البروتوكول الأول لسنة 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير المكفول بموجب القانون الدولي، أنظر في ذلك عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997 ص ص 32-41.

أثارها تتجاوز الإقليم كونها تمس بجميع فئات المجتمع، فمست هذه الحروب حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما امتدت إلى ممتلكاتهم المدنية، وبيئتهم الإنسانية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أدت التغيرات في العلاقات الدولية، إلى التأثير على السلم والأمن الدوليين بسبب ظهور النزاعات الداخلية ونظرا لتحرير الذي يغدي الصراعات والتمويل الأجنبي لها، يصعب الفصل بين السياسة الداخلية، والسياسة الدولية، إن أثار هذه النزاعات يمتد إلى الدول المجاورة، وينعكس ذلك على مقومات النظام العالمي⁽¹⁾، فالحروب الأهلية التي تقوم بين أبناء الوطن الواحد تعتبر من أشد النزاعات المسلحة، حيث تستهدف فئات المدنيين الضعيفة وتجهل التنظيم، وقواعد القتال وليس لها هدف محدد مما ينتج عنها الخرق الواسع لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويساعد في تفاقم النزاعات، انتهاج الدول والمنظمات الدولية سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحسم النزاع قبل تفاقمه، مما جعل هذه الحروب تدخل مرحلة الإبادة الجنس البشري، والتطهير العرقي، والتدمير شبه الكلي لبعض الدول، خارقة في ذلك كل قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

تتعدد دوافع الدول المتنازعة في الحروب الأهلية بتعدد دوافع النزاع، فقد تكون نتيجة لمشاكل اقتصادية او اجتماعية، وقد تكون نتيجة لرغبة الدولة ما في الاستقلال عن الدول الاتحادية، وضمن كل هذا يبقى الشعب هو الذي يدفع الثمن بارتفاع عدد الضحايا المدنيين⁽³⁾، ويعود انتشار هذا النوع من الحروب إلى لجوء الحكومات إلى وسائل القهر السياسي ضد شعوبها، مما يولد قوى معادية لها، تلجأ لاستخدام القوة لإخضاع الحكومة لمطالبها، وكما نجد تشجيع بعض الدول على تكوين الجماعات المنظمة، وتمويلها ضد دول أخرى من أجل تصعيد لصراع داخليا ودوليا، وذلك لإخضاع خصمها لما تريده⁽⁴⁾.

عرفت بداية القرن الحالي اندلاع العديد من الحروب، في جوان 2002 اندلعت الحرب في الكونغو الديمقراطية وكذا في هايتي في فيفري سنة 2004، وفي الشهر نفسه اشتد الصراع بين الصحراء الغربية والمغرب، وإزدادت

(1)- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1996، ص 630.

(2)- وذلك نتيجة خطورتها وكثرة ضحاياها، فمثلا: بلغ عدد ضحايا الحرب الأهلية الكمبودية 2 مليون قتيل من تعداد 8.4 مليون نسمة، وبلغ عدد ضحايا الحرب السودانية 4 مليون قتيل، لمزيد من تفاصيل أنظر بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عام متغير، مطبعة عبير، القاهرة، 1994 ص 374.

(3)- ألعديدي زكي، " الحروب المتغيرة والعولمة"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية، 2000، ص 18.

(4)JEANNEFT Stéphane, « la protection civile 1977- 1997, du droit a la pratique », RICR ,vol, 80 n° 830, décembre 1998, p 775.

الحروب الأهلية حدة في سنة 2011 يشكل اضطرابات داخلية لإسقاط الأنظمة التعسفية، وسرعان ما تحولت بعضها إلى نزاعات مسلحة بين القوات النظامية، وجماعات مسلحة مجهولة ومن أمثلة ذلك: تونس، مصر، ليبيا، اليمن وسوريا⁽¹⁾.

إن بشاعة الحروب الأهلية التي تستهدف بالدرجة الأولى فئات المدنيين الأبرياء، جعلتها مظهرا سيئا من مظاهر العلاقات الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي إلى بحث عن وسائل فعالة لمكافحتها، وخصوصا أن الحرب الحديثة لا تعرف حدودا عسكرية، وإنما حربا تستخدم فيها أسلحة قادرة على إفناء البشرية بأكملها، كل ذلك يستدعي تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁾.

الفرع الثاني

ارتفاع انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني خرقا واسعا بسبب نزاعات ما بعد الحرب الباردة، لاسيما مع تطور أساليب، ووسائل القتال التي تتميز بقدرة تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيين خاصة الأطفال (أولا) والنساء (ثانيا)⁽³⁾.

أولا: الأطفال يعد الأطفال الأكثر فئات تضررا في النزاعات المسلحة، و خاصة أنه يتم استغلالهم في الأماكن العسكرية للتجسس ونقل الأسلحة إضافة إلى حمل السلاح وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية، وبالتالي يلعبون دورا إيجابيا في النزاعات المسلحة التي تقع في مختلف مناطق العالم⁽⁴⁾، فالأطفال أول من يعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية لضعف مقاوماتهم للأمراض، فهم الأكثر المتأثرين نفسيا من الحروب العنيفة التي تجعلهم يصابون بصدمات نفسية مستديمة إضافة إلى معاملتهم كمجرمي حرب عند القبض عليهم دون مراعاة لسنهم، كما لا يتم التمييز في مشاركتهم سواء المباشرة أو غير المباشرة، تتضاعف الوفيات في الصفوف الأطفال إلى 24 مرة في النزاعات المسلحة، بسبب انعدام الوسائل الضرورية للحياة خاصة داخل مخيمات اللاجئين⁽⁵⁾.

(1)- DEPARTEMENT de l'information, la responsabilité de protéger, qui est responsable de protéger les personnes des violation flagrantes des droit de l'homme ? , not de synthèse, mars 2012, p 2-3.diponible sur le site: WWW.UN.org/FR/preventge_nocide/ADVISER/RESPONSABILITY.

(2)- إيف ماسينغام، المرجع السابق، ص 164.

(3)- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 25.

(4)- ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 136.

(5)- R.I.C.R « les enfants et la guerre» N° 842 , C.I.C.R, 30/06/2001 P. 494 IN <http://www.icrc.org>.

ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى وصف الصراع في بعض المناطق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، هو الوضع المتأزم للأطفال من جراء المجازر التي ارتكبت في حقهم في بعض البلدان وبتالي يتدخل مجلس الأمن بتفعيل مسؤولية الحماية.

ثانياً: اغتصاب النساء كوسيلة حرب

تعد النساء أكثر الفئات تعرض للاعتداء في النزاعات المسلحة، خاصة الاغتصاب والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق، وهو ما يتنافى مع القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد جعلت بعض النزاعات المسلحة الحديثة الحمل القسري وسيلة حرب تستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي. إن انتشار العنف الجنسي و استخدام المرأة بشكل وحشي أثناء النزاعات المسلحة، يؤدي إلى استدامة الأشكال النمطية لأدوار نوعي الجنس تلحق الضرر بالتنمية البشرية، ويشمل هذا العنف ما هو أكثر من الاغتصاب والاعتداء الجنسي⁽²⁾.

ويمكن الاستشهاد بما عانتته النساء البوسنيات من جراء معاملات أفراد القوات الصربية، حيث لجئوا إلى اغتصابهن ثم حجزهن لمنعهن من الإجهاض، بهدف إنجاب مقاتلين صرب لتفادي الانتقام، كما أفادت أنباء واردة في العاصمة العرقية بغداد وقوع عمليات اغتصاب قام بها جنود أمريكيين بحق عدد من العرقيات المعتقلات بسجن أبو غريب⁽³⁾.

وقد أشارت الإحصائيات أن عدد النساء التي تم اغتصابهن عام 1994 في رواندا نصف مليون امرأة، وفي سراليون في الفترة ما بين 1991-2001 ما يقارب 64 ألف، ونظراً لتفشي الاغتصاب و العنف الجنسي في العديد من مناطق النزاع، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المشكلة، وذلك بإدراجه ضمن المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبتالي فهي تدخل ضمن الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة 2005، مما يتوجب التدخل لإتقاذ هذه الفئة الضعيفة⁽⁴⁾.

(1)- تنص م 4 "....ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهم"، إضافة إلى م 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2)- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 26.

(3)- أنظر بذلك " أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبو غريب في [http://www.Islamonline.Net/Arabique/news/](http://www.Islamonline.Net/Arabique/news/2004-1/30/article13.shtml)

(4)- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شركة برانت رايت للدعاية، القاهرة، ماي 2003، ص7.

ثالثاً: ارتفاع عدد اللاجئين تأزم أوضاعهم أثناء النزاعات المسلحة

اللاجئون هم المدنيون الذين يتعرضون دائماً للاعتداءات أثناء تنقلهم ونجدهم محرمين من الحق في الحياة المستقرة، والمساعدات الإنسانية، والحق في الحصول على الغذاء، والماء والمأوى، كما يتعرضون إلى تفكك أسرهم بسبب اتساع الصراعات الداخلية التي ينتج عنها تشرد الملايين من البشر، أثناء الهجمات التي يواجهونها داخل المخيمات أين من المفروض هم في حماية، ولهذا يسعى المجتمع الدولي لتقديم الحماية لضحايا⁽¹⁾. يعد اللاجئين أهم انعكاس لما ألت إليه طبيعة النزاعات ما بعد الحرب الباردة، يساهم اللاجئين في زعزعة استقرار الدولة المستقبلية لهم، وهو الأمر الذي لوحظ في جمهورية الكونغو بعد المجزرة الرواندية، فعدم نهاية الحرب الأهلية بصفة تامة، يدفع بالمقاتلين إلى اللجوء للمنفى بأسلحتهم و ذخيرتهم، وينقلون بذلك عدم الاستقرار لشعوب المستقبلية⁽²⁾.

تقع مسؤولية حماية اللاجئين، والاستجابة لكل مطالبهم الضرورية على رؤساء الدول الذين يتواجدون فيه، لكن لا يتحقق ذلك بسبب تنصل هؤلاء من التزاماتهم مما تعرض العديد من النازحين لانتهاكات جديدة، فضلاً عن نقص الإمدادات الضرورية بسبب صعوبة وصول الإغاثة الإنسانية مما تسبب في انتشار الأمراض بين اللاجئين.

وقد ينتقل الصراع العشائري مع اللاجئين إلى ملاجئهم، مما يؤزم الأوضاع أكثر، ويتحولون إلى عصابات تهدد أمن دولة الملجأ، كما يتحولون إلى مرتزقة إذا كانت دولة الملجأ في صراع⁽³⁾.

إن انتقال اللاجئين إلى المناطق المجاورة للبلد الذي يعرف نزاعاً داخلياً، يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا بالإضافة إلى كون اللاجئين عبأً اقتصادياً، وهو ما قد يدفع الدول إلى التردد في استقبالهم، وتمارس الاضطهاد ضد اللاجئين في أغلب الأحيان علاوة على الأخطار التي قد يتعرضون لها في طريقهم إلى إيجاد ملجأ كهجمات عصابات ومخاطر الألغام، كل هذا يعتبر خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تنبه مجلس الأمن إلى الوضع الأخير للاجئين نتيجة النزاعات المسلحة من خلال وضعية اللاجئين الأكراد إثر الاضطهاد الذي تعرضوا له من طرف الحكومة العراقية في 1991، فأصدر القرار 688 بتاريخ 1991/4/5 الذي يقضي بأن الترحيل الجماعي يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وتهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

(1) - بن أعمار صبرينة، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 2002/2001، ص 102.

(2) - JEAN François obebe, la conquêt de la paix stratégie du passage de la guerre a la paix, moreaux p 01.

³ - هو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة 53 من تقرير 318، حول مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا.

⁴ - أنظر: الفقرة 03 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/4/5 المتعلق بحالة الكويت.

المطلب الثاني

ضبط الإختصاص الموضوعي في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

في مناقشات اللجنة المعنية المكلفة بإعداد مشروع مسؤولية الحماية شددت عدة نفوذ على أهمية حصر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل (1).

ولذلك وجدنا أنه من اللازم التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم، عن طريق الوقوف على مفهوم الجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)، إضافة إلى جرائم الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

ويقصد بذلك وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمس المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب (2)، وكما ترتكب هذه الجرائم في وقت السلم على نطاق واسع، وتؤدي إلى أفعال الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت عرقية أو دينية، لقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية طبقاً للفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية (3).

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً للنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أنها أي فعل من الأفعال التي تقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وسواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم" (4).

هذه الأفعال هي الصور الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية على نحو ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذا سنتعرض بإيجاز إليها:

¹ - Jean- marie Crozatier, Ernest – marie mbond, la responsabilité de protéger : une perspective francophone, contributions francophones, 2010, p 15.

² - Pierre TRUCHE, " le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité, problèmes politique et sociaux. la justice pénal international, la documentation française n° 826, 27 aout 1999, France, p 10.

³ - حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1/ قتل أفراد الجماعة ويتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجريمة للإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في عناصر الجريمة، بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه، ولا يشترط تعدد القتل، وإنما يكفي لتحقيقها وقوع قتل شخص واحد مادامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشراً، أو وإنما يشمل التسبب بالقتل أيضاً مادام قد ارتكبت في سياق القصد العمدي⁽¹⁾.

2/ إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ويحوي إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وتتصرف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفقتها.

3/ إخضاع الجماعة عمد لأحوال المعيشة، يقصد بها إهلاكها الفعلي أو جزئي، ومعناه أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه، ويدخل تحت إطار مفهوم الأحوال المعيشية تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطبية⁽²⁾.

4/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وتتخلص أركان هذه الصورة في فرض مرتكبي الجريمة إجراءات وتدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه عن طريق منع تحقيق الإنجاب⁽³⁾.

5/ نفل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: ويقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، بالإكراه المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية، أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع.

¹ - BOURDOU(W), DUVERGER (E), la cour pénal international, édition du seuil, Paris 2000, p40.

² - JUAN Antonio CARILLO Salcedo, la cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international, R.G.D.I.P N° 1, 1999, p 23.

³ - لقد أثارت هذه الصورة الجرمية تحفظ بعض الدول ذات التعداد السكاني المرتفع، وتريد الحد من ارتفاع معدل النمو السكاني كالصين، الهند، وغيرها بسبب قيامها بإجراءات تنظيم النسل على الرغم من إيضاح عدم شمول هذه الصورة الجرمية لحالة قيام بعض الدول بتنظيم النسل على أساس أن هذا التنظيم لا يقصد به إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، كما يستلزم مفهوم التجريم، وهذا ما جاء في ظل المؤتمر التحضيري لمؤتمر روما.

6/ التطهير العرقي:

يقصد به كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً وقد عرفتها المادة السادسة حيث أنها تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية .

فترتكب جريمة التطهير العرقي بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ومن بين هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي.

وتعتبر جريمة التطهير العرقي من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات نشوب نزاع مسلح كما أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو من المقاتلين، الذين تخلو عن السلاح، وهي فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977 كما عود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه أضفى عليها الطابع الجنائي حيث جعل هذه الانتهاكات ضد القانون الإنساني تستحق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (1).

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

اهتم الفقه الدولي الحديث بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية (2) ، فعرّفها البعض بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون الدولي العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبة المنصوص عليها"، ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد ورد نص عليها في ميثاق الأمم (3). ظهرت صعوبة التفاوض حول جرائم ضد الإنسانية منذ الوهلة الأولى، إذ بدا واضحاً في المرحلة المبكرة من التفاوض في اللجنة التحضيرية، أن وضع مادة مختصرة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مصاغة على منوال المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (4).

(1) - غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 81، 82.

(2) - عرفها الأستاذ ليمكان بأنها: خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هو عدم النظم الاجتماعية والاقتصادية للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية، وصحة الأشخاص، وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

(3) - راجع نص المادة 01 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(4) - تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعها دولياً أو داخلياً، واستهدف أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية"

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي: "...يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، وكما فعلنا بالنسبة للجرائم السابقة، سنكتفي بذكر بعض أهم صور الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

1/ القتل العمدي: تتضمن هذه الصورة جريمة قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو انصراف إرادته إلى ذلك مع علمه بطبيعة فعله و ظروف ارتكابه، وبذلك فإنه يكفي لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ارتكاب قتل عمدي واحد سياقها إذا توافرت عناصرها الأخرى المشار إليها.

2/ الإبادة: تتحقق بقيام المتهم بقتل شخص أو أكثر بطريق مباشر، في سياق إجبار المجني عليهم على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك مجموعة من السكان، كحرمانهم من الغذاء أو الدواء، شرط أن يكون هذا الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، إن الاختلاف بين الجريمة، الإبادة الجماعية، و جريمة الإبادة يتمثل في أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية، عرقية، أو دينية وهو ما لا يشترط في جريمة الإبادة.

3/ جريمة الفصل العنصري: تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضافت صورة أخيرة من صور الجريمة تحت عنوان الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، كذلك لا بد من التوضيح أن كل الصور السابقة التي اتخذتها لا بد أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بعلم وإرادة الفاعل بفعله ونتائجه.⁽²⁾

4/ الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين: وتتضمن هذه الصورة الجريمة قيام المتهم بترحيل شخص أو أكثر من مكان إقامته المعتاد إلى أي مكان آخر قسرا.

5/ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة.

(1)- محمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص201.

(2)- PELLET (A), compétence matérielle et modalité de saisine, colloque droit et démocratie, la documentation française, Paris, 1999, p47.

6/ اضطهاد أية مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال أو بأية جريمة (1).

الفرع الثاني

جرائم حرب

بعد ظهور العديد من المبادئ، والأسس الإنسانية التي تحكم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، ورسوخها في العديد من الوثائق الدولية، استقر المجتمع الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ يستوجب توقيع الجزاء المناسب، إن خطورة وقساوة الجرائم التي تشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب هو الدافع لإدراجها من بين الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية (2).

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي حملت عنوان جرائم الحرب، وجدنا أنها تورد تعداد لما يعتبر جرائم حرب، وقد نصت الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي " يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، كما يتوجب توافر ركنين في جرائم الحرب، فهي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يقترف المتهم فعله الجرمي في سياق هذا النزاع المسلح، ومقترنا به، إلا أنه لا يشترط قيام المتهم بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي (3)، وقد جاءت الصور المكونة لأركان جرائم الحرب في ظل أربعة مجموعات أساسية.

أولا: الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة (4)

وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم.

(1)- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2011/2010، ص50.

(2) THIBAUT Jean- François protection des civils et responsabilité de protéger, quelque remarque comparative « séminaire sur la protection des civils » organisé par le réseau francophone de recherche sur les opération de paix, New York, 12/2/2009, p02.

(3) TAVARNIER(A), BURGOGUE(I), un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, 2001, p199.
(4)- أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، لضمان حقوق الإنسانية في وقت الحرب، وتتضمن هذه الإتفاقيات القسم الأعظم من قوانين الحرب، وجميع القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والجرحى والمرضى القوات البحرية، أسرى الحرب أثناء الحرب، وتطبيق أحكام هذه الإتفاقيات في جميع حالات الحرب وفي حالة أي اشتباك.

1/ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية.

2/ الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية.

3/ أخذ الرهائن.

4/ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع

الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها⁽¹⁾.

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي: وتكون

هذه الانتهاكات في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع بالأفعال التالية:

1/ تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

2/ تعمد توجيه مرتكب الجريمة هجمات ضد المباني والمواد، والوحدات الطبية ووسائل النقل.

3/ تعمد الفاعل شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام

لمساعدة الإنسانية.

4/ تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية

أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

5/ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو العقم القسري، أو أي شكل آخر

من أشكال العنف الجنسي⁽²⁾.

6/ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع لتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو

العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.

7/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب⁽³⁾.

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الإتفاقيات الأربع عددها ثلاثة عشرة جريمة وردت كمايلي⁽⁴⁾

(1) - محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، إختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، 2005/2006، ص39.

(2) - أنظر في ذلك: الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي.

(3) - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص152.

(4) - عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص218.

1/ الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربعة:

- القتل العمدي.
- التعذيب.
- المعاملة اللإنسانية.
- التجارب البيولوجية.
- الإحداث العمدي لألام كبيرة.
- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

2/ الجريمة الواردة بالاتفاقيات الثلاثة دون الرابعة

تخريب الأموال والإستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

3/ الجرائم الواردة بالاتفاقيتين الثالثة والرابعة

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.
- حرمان الشخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الإتفاقيات الدولية.
- إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.
- الاعتقال غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

4/ جريمة وردت بالاتفاقيتين الأولى والثانية

- سوء إستعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة⁽¹⁾.

رابعاً: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، ومضيفة إليها عددا من المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول، وتتمثل في تسعة جرائم تعد بمثابة جرائم حرب إذا ارتكبت بطريق العمد، وترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم بالجسد أو الصحة وهي:

(1)- أنظر إلى المادة 53 و 54 من الاتفاقية الأولى، والمادتان 44 و 45 من الاتفاقية الثانية لجنيف.

- جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم.
- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- شن هجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطيرة.
- جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عند معرفة أنه عاجز عن القتال.
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكانها الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي.
- كل تأخير لا مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية، وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز والمنافية للإنسانية والمهنية والتي من شأنه النيل من الكرامة الشخصية.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تطور وسائل وأساليب القتال

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ المعاملة الإنسانية، أجاز هذا القانون استخدام الوسائل لتحقيق الانتصار على الخصم⁽²⁾، إلا أن التقدم الحاصل في أساليب القتال (الفرع الأول) ، وظهر أسلحة متطورة ومتنوعة أدى بالإطاحة بالمبدئين (فرع الثاني).

الفرع الأول

استعمال أساليب القتال المحرمة

وتتمثل في وسائل الخداع والغش غير مشروعة، إذا كانت الحرب خدعة كما يقال فإن مقتضى ذلك أن وسائل الخداع مشروعة، ولكن هذا القول خاطئ، إذ توجد بعض وسائل الخداع محرمة، وهي تلك التي تنطوي على غدر ولا

(1)- أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2)- تنص المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907 (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)، وكما نجده في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

تتلاءم وضرورات الحرب، وهو ما أكدته عليه المادة 37 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة أنه يحظر قتل الخصم أو أسير عن الغدر.

ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تبعث الثقة في نفس الخصم مع تعمد جحد هذه الثقة فتدفع الخصم إلى الاعتقاد أن له الحق، أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وأكدت المادة 8/ب 7 من نظام روما الأساسي على تحريم إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد ونصت الفقرة ب/11 منها على تحريم قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

ويتبين من النصوص السابقة تحريم وسائل الخداع التي تجعل الخصم يثق في عدوه كاستعمال شارات الصليب الدولي أو قوات الطوارئ الدولية أو ارتداء ملابس مدنية أو التظاهر بالعجز عن القتال أو التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام، ومن واجبات المقاتل الامتناع عن بعض أساليب القتال غير المشروعة ومن بينها مهاجمة غير المقاتلين والأهداف غير العسكرية خاصة عن طريق الهجمات العشوائية، وتعتبر من قبل الهجمات العشوائية طبقاً لأحكام المادة 51 فقرتين (4، 5) من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾

إن تطور أساليب الحرب وفنونها يضاعف فعلاً الانتقاص من مبدأ التفريق بين المدنيين و المقاتلين، نجد ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية مسموح به طبقاً لقواعد قانون الحرب البحرية، وتزداد المسألة تعقيداً بتضاؤل قدر الحماية التي يمكن أن يحصل عليها المدنيين إلى حد كبير أثناء حصار المدن التي تصاحبها ضرب بالقنابل،⁽³⁾ ومن ناحية أخرى نجد أن الحرب الجوية أكثر الوسائل القتال تأثيراً على المدنيين بتالي عجزت الجماعة الدولية من التوصل إلى وضع تنظيم قانون يحكم الحرب الجوية بما يمكن أن يحقق نوعاً من الحماية للمدنيين، الأمر الذي دفع بها إلى تنفيذ مسؤولية الحماية .

(1) - أنظر المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المرجع السابق.

(2) - تنص الفقرة 4 من مادة 51 "تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر من الهجمات العشوائية أ- هي تلك التي لا تواجه إلى هدف محدد ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في الحالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

(3) - عامر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني

استعمال وسائل القتال المحرمة

إن واقع النزاعات المسلحة الحديثة تؤكد على استعمال الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً كأسلحة الدمار الشامل، إن امتلاك هذه الأسلحة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، يعد استعمال الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية فهو سلاح عشوائي الأثر، حيث يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وتسبب لهم ألاماً مفرطة لا مبرر لها للهدف العسكري المحدد حيث أن الإصابات والوفيات التي تسببها هذه الأسلحة أكبر من تلك التي تسببت فيها الأسلحة التقليدية، لقد أكدت الجمعية العامة في قرار 1953 والذي تضمن في محتواه أن استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية يؤدي إلى اتساع نطاق الحرب، ويحدث ألاماً للإنسانية وتدمير للمدن دون تمييز، وهو ما يتعارض مع مبادئ الإنسانية⁽²⁾.

فاستخدام الأسلحة النووية حرب موجهة ضد البشرية عامة أن الشعوب العالم ليست طرفاً في الحرب، تتعرض لأضرار هذه الأسلحة، وبالتالي فهي انتهاكات لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضد البشرية⁽³⁾.

ولقد استخدم السلاح الذري لأول مرة في الحرب العالمية الثانية حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 القنبلة الذرية على مدنيين هيروشيما وناكازكي في اليابان، ولقد ذاقت البشرية وقتئذٍ مرارة استعمال هذا السلاح، وشعرت بمدى خطورته فأثاره المدمرة تأتي على الحرث والنسل، وتستمر لعدة أجيال مقبلة، وتبدو مشكلة استعمال هذا السلاح الفتاك أكثر خطورة بعد كشف أسرارهِ وتسابق الدول على تملكه⁽⁴⁾، ومنذ ذلك التاريخ أعطت الأمم المتحدة أهمية خاصة لموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريم استخدامها في القتال. وكما نجد استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وألام لا مبرر لها، والقذائف المتفجرة والمحشوة بمواد ملتهبة والتي يقل وزنها عن 400 غرام وتحريم هذا الصنف من السلاح جاء بمقتضى تصريح بتر سبورغ لعام 1868⁽⁵⁾.

(1)- ROUMANOU Valentina « la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuse r.i.c.r, n° 825 du 30/06/1997, p08. in [http:// www.icrc.org](http://www.icrc.org).

(2) - أنظر القرار رقم 1653 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة 16 بتاريخ 24 نوفمبر 1961، والمتضمن إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والحرارية.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص248.

(5) - إعلان بترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن إتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868، وذلك بسيادة من لاسكندر الثاني قيصر روسيا، وكان أهم ما تضمنه حظر القذائف التي يقل وزنها 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو قابلة للاشتعال.

- أنظر شريف عثلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006 ص110.

إن استخدام الأسلحة الكيماوية التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصة التسمم، والقتل مثل الغازات الخانقة، غاز الأعصاب الذي يؤدي شلل في الأعصاب، ويكمن تحريم هذه الأسلحة فيما ينتج عنها من آثار مدمرة واستخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء.

وقد ورد نص على حظرها في نظام روما الأساسي في المادة 8 ب التي حرمت استخدام الغازات الخانقة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، وكذلك السلاح الجرثومي أو البيولوجي، وهو ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراض خطيرة، وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر في الجسم الحي، ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو موت الإنسان أو الحيوان أو النبات، هذه الإصابات تكون معدية و تسبب ألاما بدنية ونفسية لا تطاق⁽¹⁾.

في 16- 17 مارس استخدم جيش العراقي غاز الأعصاب في الهجوم الكيماوي على مدينة فليجة، وقتل أكثر من 5000 مدنين وإصابة 7000- 100 مدنين أغلبهم من نساء وأطفال، وقد مات آلاف من السكان البلدة في السنة التي تلت من مضاعفات الصحية والأمراض وللعيوب الخلقية، لقد اعترف كبار قادة العرب وهم طارق عزيز وصادم حسين بمسؤولياتهم عن الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها 182000 كردي، وقد وجدت المنظمات الدولية أكثر من 500 مقبرة جماعية في العراق بعد 2003، وفي 21 أوت 2013 استخدم النظام السوري غاز الأعصاب في هجوم كيماوي، على غوطة دمشق طال مدن زملكا وكفريطنا والمعضمية وجوبر وسقبا وعين نرما، مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن 1300 من المدنيين، نساء وأطفال وأكثر من 6000 مصاب حسب إحصاءات المشافي والنقاط الطبية في المنطقة⁽²⁾.

وتعتبر هذه الغازات سريعة الانتشار والتبخر وتذوب في الماء، وتكون أخف من الهواء مما يجعلها ترتفع في الجو، تكمن خطورتها في قيامها بمنع وصول الأكسجين إلى الخلايا والأنسجة، ويحدث نتيجة الإصابة بها التنفس السريع، والشعور بالاختناق والحاجة للهواء، تغير لون الجلد إلى القرمزي، صداع غثيان، وفي حالة التعرض لتركيز مرتفع يظهر فشل تنفسي يؤدي إلى الوفاة⁽³⁾.

(1)- دومينك لوي روين، من سيقدم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجي أو الكيماوية وكيف؟ مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866 يوليو، 2007، ص64.

(2) - المرجع نفسه، ص70.

(3) - الغازات الكيماوية السامة، الأعراض والعلاج، مقال منشور على الموقع:

[Http://www.help-syria.com/node/207.12/04/2014\(21:09\)](http://www.help-syria.com/node/207.12/04/2014(21:09)).

الفصل الثاني

اليات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أثناء

النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

آليات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى تقديم المساعدات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة عن طريق توفير الحماية لهم، وتقع بالدرجة الأولى مسؤولية الحماية على الدولة في حماية سكانها، من جرائم الإبادة الجماعية، و التطهير العرقي وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو من أي تحريض لارتكابها⁽¹⁾، وفي حالة عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها أو عدم رغبتها عن ذلك تنتقل المسؤولية إلى مجلس الأمن، بعد التحقق الكافي من الحقائق التي من شأنها تبرير التدخل العسكري⁽²⁾، وفي حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل لإنقاذ المدنيين من الجرائم الأربعة، أو التحريض على ارتكابها اقترحت اللجنة اللجوء إلى الجمعية العامة، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإجراء التدخل ضد الدولة المخالفة.

ومن أجل احترام حقوق الإنسان والقضاء على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا بد من إتباع وسائل متعددة لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة (المبحث الأول).

ونظرا للمستجدات التي شهدها العالم بصفة عامة، والعالم العربي بصفة خاصة، كان من المتوقع أن يعرف هذا المفهوم تطبيقا واسعا، إلا أنه عرف نوعا من التراجع والانتقائية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾- Cabanis André, Crozatier Jean Marie, op - cit, p 76.

⁽²⁾ - الفقرة 6-15 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص75.

المبحث الأول

الجهة المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

تقوم العديد من الهيئات الدولية أو الإقليمية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح وأثناءه، وتشمل هذه الهيئات التحقيق وبعثات تقصي الحقائق إضافة إلى اقتراح اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول للجوء إلى الجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل وتنفيذ مسؤولية الحماية (المطلب الأول)، حيث يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، ويتمتع بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وبالتالي يعتبر بمثابة الوكيل المسئول عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس الأمن كجهاز رئيسي لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

أقرت اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة بعدم وجود هيئة أفضل من مجلس الأمن لتعامل مع التدخل العسكري لذا فإن اللجنة أكدت على طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري، يعد مجلس الأمن جهاز ذو طبيعة سياسية و تنفيذية و تتميز قراراته بخطورة لما يترتب عليها من آثار دولية، فهو المسئول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين بطريقة سريعة و فعلية (1). يتحرك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات الانتهاكات و خاصة إذا ما كانت هناك مزاعم بتوافر الجرائم الأربعة، محاولا اتخاذ تدابير و إجراءات من شأنها إعادة الاستقرار و قمع الخروقات، و ذلك استنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة (2) والقانون الدولي الإنساني (3) (الفرع الأول)، مستخدما في ذلك آليات ذات طابع قضائي، وآليات ذات طابع غير قضائي (الفرع الثاني).

(1)- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 61.

(2)- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، وانضمت الجزائر إليه في 8 أكتوبر 1962.

(3)- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 421.

الفرع الأول

تنفيذ مجلس الأمن لمسؤولية الحماية طبقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني

نظراً للآثار المريعة التي تبنتها النزاعات الداخلية من مساس و انتهاكات لحقوق الإنسان من إبادة وقتل الملايين من المدنيين و ترحيلهم ألقسري، حاولت الجماعة الدولية إيجاد الحلول المناسبة لحل هذا النوع من النزاعات عن طريق التدخل لحماية الإنسان، إما لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو ما كلف به ميثاق الأمم المتحدة (1).

أولاً: تنفيذ مسؤولية الحماية استناداً لميثاق هيئة الأمم المتحدة إستناداً إلي الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (2)، يتعين حدوث حالة من الحالات التالية:

أ/ الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

1/ تهديد السلم:

يقصد به إعلان دولة القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أي القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها (3)، وكما يمكن أن توجد حالة التهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة و الذي من شأنه استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى (4).

لكن مجلس الأمن يتعامل بالانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية فقد يصفه وصفاً إنسانياً معيناً بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، في حين لا يأخذ وضع مماثل في منطقة أخرى هذا الوصف، وهناك حالات تستوجب اتخاذ تدابير لمواجهتها لأن مثل هذه الحالات و الأسباب قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يستوجب مواجهتها اتخاذ التدابير الملائمة و الفعالة لمنع تكرار حدوثها و لعل هذا يدعو إلي بيان الضوابط لتحديد ما إذا كان أحد هذه الأسباب يشكل تهديد للسلم من عدمه وأهم هذه الشروط نجد:

(1) - MAJOUB Saihi, le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanent, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de monté real, 2009, p 60, 61.

(2) - المواد 33 إلى 38 من الفصل السادس والمواد 39 إلى 51 من الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

(3) - هندأوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، جامعة القاهرة مصر، 1994، ص 71_72.

(4) - إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009، ص 32.

- ◆ حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في شؤون الداخلية.
- ❖ أن يدور العمل المخالف أو أن ينطوي على مجرد التهديد وليس الاستخدام الفعلي للقوة.
- ❖ ألا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية أو إظهار للنوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحرير قوات أو توجيه الأسلحة (1).

2/ الإخلال بالسلم:

حدد مجلس الأمن الإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 في 15 تموز عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظاهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (2)، هو ما يؤكد لنا السلطة التقريرية التي يمتلكها مجلس الأمن في اعتبار حالة ما إخلال بالسلم والأمن، حتى و إن لم يشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني (3).

3/ أعمال العدوان:

عرفتها المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان >> تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم المتحدة <<، وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية >> يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. << (4)، وتنطبق صفة العمل العدواني، على أي عمل من الأعمال التالية، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في ديسمبر 1974.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا.
- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة من الخطورة والجسامة.

(1) - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص30.

(2) - المرجع نفسه، ص31.

(3) - YVES Sandoz avec la collaboration de Delphine Pralong, les moyens de mise œuvre du droit international humanitaire, Genève, juin 2005, p54.

(4) - القرار رقم RC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ص23.

- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.
- إرسال عصابات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة⁽¹⁾.

ب/ تنفيذ مجلس الأمن مسؤولية الحماية وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث نجد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن دور رئيسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ والتي تنص " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعلا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وسيادتها وسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني " .

ج/ تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة وفقا للمادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في تنفيذ مسؤولية الحماية في المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة >> على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف المواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا، أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽³⁾ <<

ج/ تنفيذ مسؤولية الحماية وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

عندما تفشل التدابير السلمية القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية، وتتميز بالقوة والفعالية كما حصل بالماضي بنشر قوات حفظ السلام، وإنشاء المناطق الإنسانية أو الأمنية، وإنشاء مناطق عازلة وفرض حظر جوي و

(1) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص33.

(2) - أنظر المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3) - أنظر المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة.

الترخيص باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين، تأخذ هذه التدابير بدون موافقة الدول المعنية ولكن هذه الموافقة من الدول المعنية غالباً ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة⁽¹⁾.

ثانياً: تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاماً يجعل الدول تتحمل مسؤولية ضمان احترامه، ويتمثل هذا الالتزام باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وقد يكون ذلك في إطار منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة.

وهو ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أنها تضع التزاماً على الدول الأطراف مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽³⁾، وكما نجد المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجود مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مما يسمح لأجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك⁽⁴⁾، وبالتالي فإن قيام مجلس الأمن بتنفيذ مسؤولية الحماية استناداً للقانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني من نصين المادتين السابقتين، لأن التزام الدول بالتنفيذ مشتركة غالباً ما يكون في شكل تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة، تكون المصالح المحمية مشتركة للإنسانية وهو ما أكدت عليه المادة 60 فقرة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، حيث أنها تقر بأن نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مكمل لنظام العام العالمي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

يقع على الدول التزام المسؤولية الدائمة في حماية سكانها، من الجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي حالة عجزها أو عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها، يتدخل مجلس الأمن لقمع هذه

(1) - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، المرجع السابق، ص11 و12.

(2) - سعد الله عمر، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، م، ج، ع، ق، إ، س، العدد 1، 1996، ص943.

(3) - تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

(4) - أنظر المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

(5) - تنص الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية "لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة

بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من

الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات."

الجرائم باتخاذ إجراءات ضد الدول لحملها احترام حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي وهو ما يسمى الأساليب غير القضائية (أولاً).

للد من ظاهرة الإفلات من العقاب يتدخل مجلس الأمن بفرض عقوبات فردية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: الأساليب غير القضائية

لمواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية الناتجة عن القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية على بعض الدول كآلية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، واستخدام القوة العسكرية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

أ/ فرض العقوبات الاقتصادية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات:

لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراء العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾، وقد ترتب عن ذلك الكثير من المآسي والأضرار، لشعوب الدول التي فرض عليها هذا الإجراء⁽²⁾، حيث العقوبات الاقتصادية تمس بالعديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها هذه العقوبات، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين⁽³⁾.

تعد العقوبات الاقتصادية خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أنها تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء مما يشكل المساس بحق الحياة، وبهذا فإن مجلس الأمن خرق نص المادة 24 من الميثاق والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾، هو ما أثبتته العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي أدت إلى وفاة ما لا يقل عن مليون طفل من جراء الجوع.

(1) - تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي، وإلى عزل الدولة التي يشملها هذا الإجراء قانونياً و دبلوماسياً واقتصادياً عن المجموعة الدولية الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن لهذه التدابير جانبيين أحدهما وقائي مؤقت، أما الجانب الثاني فهو عقابي، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص78.

(2) - GAGIOLI Gloria, le rôle international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité, rôle catalyseur ou rôle frein ? Mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, Genève, 2005, p50.

(3) - راجع: الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والفقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاقية الرابعة.
(4) - تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي: " يجب على دولة الإحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المختلفة على نحو كاف.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف⁽¹⁾، كما أنها تعد إجراء مجحف للحقوق الإنسان، خاصة الفئات الأضعف، مثل الأطفال والنساء وكبار السن⁽²⁾.

لقد شهد العالم موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا⁽³⁾، ومازالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها.

وقد كان مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه يتذرع في كل مرة يتم فيها فرض العقوبات الاقتصادية بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي سواء كانت هذه الذريعة شرعية أو غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل النتائج الظالمة التي تترتب على هذه العقوبات، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات المفروضة من الخارج وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل⁽⁴⁾، و يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾، ومن شروط فرض العقوبات الاقتصادية إحترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك باتخاذ التدابير السلمية لحل النزاع وبعد فشلها يلجأ إلى التدابير المؤقتة في الفصل السابع كالأمر بوقف إطلاق النار، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، ووضع منطقة منزوعة السلاح، وكذلك صحة التكيف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية، ويقصد بذلك لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها إلا بعد تكييف مجلس الأمن لما وقع على أنه يشكل إحدى الحالات المنصوصة في المادة 39، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁽⁶⁾.

ب/ استخدام القوة المسلحة لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة: أقر تدبير استخدام القوة المسلحة في المادة 42 من الميثاق، وهو اختصاص خالص لمجلس الأمن ويتخذ كملاد أخير لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق

(1) - تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988 إذ أشار إلى أن "العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكا من الصواريخ إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية، وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة."

(2) - أنظر الفقرة الثانية من تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1994/3/4.

(3) - موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزور، سنة 2004، ص128.

(4) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص7.

(5) - تنص المادة 41 من الميثاق على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الرسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية."

(6) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص ص37، 41.

الإنسان، والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، يقرر مجلس الأمن التدخل عسكرياً في الإقليم المعني وينفذه عن طريق إنشاء قوات متعددة الجنسيات لحفظ السلم والأمن الدوليين فيها⁽²⁾، فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدابير قمعية لحمل الدول على احترام التزاماتها الدولية بالقضاء على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁽³⁾.

إن مجلس الأمن غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في فرض التدابير القمعية حسب ما يراه ضرورياً في ظل الظروف السائدة، فيمارس سلطته بغية حفظ السلم والأمن الدوليين لأن منظمة الأمم المتحدة ليست تحالفاً عسكرياً، رغم أن التدابير المنصوص عليها في المادة 42 تتسم بالطابع القتالي⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة على أنه إذا كانت القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذها لتدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة، فإن قيادة القوات تكون بتعليمات من مجلس الأمن وحده، وذلك بهدف ضمان حيادها وتوفير إمكانية مراقبة تقيدها بالهدف الذي لجأ من أجله مجلس الأمن إلى استخدام القوة⁽⁵⁾.

عرفت حدة الأزمات الإنسانية بعد نهاية الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن وإرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق المتوترة منها تلك التي أرسلها لحماية الأكراد في العراق، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

*تدخل مجلس الأمن في العراق:

بعد هزيمة القوات العراقية عسكرياً أمام الدول المتحالفة في مارس 1991، قام الأكراد في الشمال العراقي، والشيعية في الجنوب بالتمرد ضد النظام العراقي⁽⁶⁾، وكان رد النظام عنيفاً في قمع التمرد مما أدى إلى انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد مما تسبب في نزوح أكثر من مليون كردي إلى تركيا وإيران،⁽⁷⁾ وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 في 1991/04/5⁽⁸⁾، الذي أكد من خلاله على مسؤولياته في حفظ السلم

(1)- تنص المادة 42 من الميثاق " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

(2)- CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours a la force : entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation, Edition a. Pédone, Paris, 2004, pp79-103.

(3)- Betati Mario, « en droit d'ingérence ? », R- G- I- P- N° 3 Edition pédone, Paris, 1991, pp 639- 670.

(4)- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 43.

(5)- اخلاص بن عبيد المرجع السابق، ص 39

(6)- لتفاصيل أكثر لجذور القضية الكردية أنظر:

- DEFAJER Philippe moreau, un monde d'ingérences, la bibliothèque du citoyen, paris, février, 1979, pp 65-70.

(7)- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2005، ص 121.

(8)- أنظر الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 688،

والأمن الدوليين⁽¹⁾، حيث أُدين فيه انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان و تغيير تجاوز اللاجئين الأكراد للحدود التركية والإيرانية، خرقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وقد طالب المجلس من الحكومة العراقية بوقف التهديد واتخاذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية لكل المواطنين العرقيين.

أرسى هذا القرار قاعدة جديدة في القانون الدولي إذ ربط لأول مرة بين انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل دولة معينة وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما سمح للوكالات الدولية الإنسانية القيام بأعمال المساعدات الإنسانية دون موافقة الدولة المعنية، وإلزام الحكومة العراقية على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانية⁽³⁾.

سمح مجلس الأمن للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بموجب هذا القرار باستخدام القوة باسم المنظمة من أجل حماية حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ثانياً: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كأسلوب قضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دوراً مهماً لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لمهامها من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة⁽⁵⁾، وذلك إذا تبين للمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة يحيل القضية إلى المحكمة، لكي تحقق في الانتهاكات، وتصدر أحكاماً قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها.

ويلاحظ أن مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فأصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركة التمرد واثنان من الموالين للحكومة السودانية، هما علي كيشان ومحمد هارون، ولكن رفض الرئيس السوداني تسليمهما، مما أدى بالمدعي العام للمحكمة إلى إعداد مذكرة لتوقيقه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية

(1) - الفقرة الثالثة من القرار السابق.

(2) - الفقرة الثانية من القرار نفسه.

(3) - الفقرة الثالثة من القرار نفسه..

(4) - أوسديق فوزي، مبدأ التدخل: لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص28.

(5) - الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية، وهذا باعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر الدبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما في يوم 19/07/1998 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 2002/07/1.

للمحكمة في 2009 قرارها باعتقال الرئيس السوداني من أجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مدى فعالية آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية

رغم الإنجازات التي حققتها آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية من خلال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الصارخة الموجهة لها، بحيث كانت السلبيات أكثر من إيجابيات هذه الآليات بالنظر إلى نتائجها في الميدان.

أولاً: تقييم الآليات غير القضائية في تنفيذ مسؤولية الحماية اثناء النزاعات المسلحة: إن الهدف من العقوبات الاقتصادية ولجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة، هو القضاء على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وبتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن الواقع العملي يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقية لها.

أ / العقوبات الاقتصادية: أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة على الشرعية الدولية خاصة في الظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية، والإضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر⁽²⁾، وبناء على الدراسة السابقة لبعض هذه الأوضاع نبرز مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ مسؤولية الحماية، ومدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

1 / التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان: فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها⁽³⁾، إذ تسبب هذه العقوبات بتدني الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها.

2 / تعدد العقوبات الاقتصادية خرقا فادحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

إذ أنها تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء، خاصة الفئات الضعيفة، مما يشكل مساسا بحق من حقوق الشعب المقدسة، وهو الحق في الحياة، وبهذا فإن مجلس الأمن قد خرقت نص المادة 24 من الميثاق التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) - غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

(2) GAGIOLI Gloria, op- cit, p 50.

(3) - راجع المواد : 54 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 23 فقرة 1 من إتفاقية جنيف الأربعة 1949.

يثبت الواقع أن آثار العقوبات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة 41 من الميثاق ذكر الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المقاتلين أو المدنيين، كما أنه شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما يتنافى مع نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾.

ب/ التدخل باستعمال القوة:

إن استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية يصطدم بقواعد القانون الدولي، وببعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة الذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها⁽³⁾، فإذا كانت مسؤولية حماية المدنيين بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية وهو الأمر الذي أدى إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية.

كما أن التدخل باستعمال القوة المسلحة ينتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁴⁾، إذ تنص المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة على أنه: " لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ففي المادة إقرار لحماية المدنيين، ولكن بضوابط وتقييدات أهمها عدم الإعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم"⁽⁵⁾

وبالرجوع إلى القانون المنظم للنزاعات المسلحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يتخذ في ديباجة موقفا واضحا إزاء استعمال القوة، حيث وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي⁽⁶⁾.

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسؤولية الحماية في بعض مناطق من العالم تعد مشروعة من حيث المبدأ، نظرا للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب في هذه الدول وعجز أو عدم رغبة حكومتها لتصدي لانتهاكات

⁽¹⁾GAGGIOLI Gloria i, op – cit , p50 – 51.

⁽²⁾- تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁽³⁾- أنظر: الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁽⁴⁾- أنظر: الفقرة السابعة من المادة 02 من الميثاق الأمم المتحدة.

⁽⁵⁾- تدخل حلف الناتو في ليبيا بتبني قرار مجلس الأمن رقم 1970 سنة 2011.

⁽⁶⁾- تنص ديباجة البروتوكول الإضافي الأول: " إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام بين الشعوب، وإذا تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وأن تنصرف على أية نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة."

الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ توالى الاعتداءات على المدنيين مما جعل الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الشريعة قد نالت منها بعض الملاحظات التي جعلت الشكوك تحوم حولها، كما كبحت آليات مسؤولية الحماية عن مراعاة تنفيذ قواعد القانون الدولي لعدة أسباب منها:

- أن القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ.

- إن واقع التدخل في إطار مسؤولية الحماية لمجلس الأمن خاصة حينما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدولية، فضلا عن الممارسات الانتقائية التي أكدت عدم مشروعيتها⁽¹⁾.

ثانيا: تقييم دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية في إطار مسؤولية الحماية :

إن اختصاص مجلس الأمن بتقديم الإحالة إلى المحكمة الجنائية من شأنه أن يضع حد لإفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، فبرغم من الإيجابيات التي وجهت لمجلس الأمن، فإن لهذا الأسلوب وجها سلبيا من خلال عجزه عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، وخاصة إذا كانت حالة الانتهاك مرتكبة من طرف رعايا أحد الدول الدائمة أو من رعايا أحد الدولة الحليفة لها، وبالتالي يكون عائق في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية. وبالتالي عانقا في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.

باعتبار مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى يشكل دليل على التحيز في اتخاذ القرار بتقديم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، والمثال الذي يمكن طرحه، هو الوضع في فلسطين وخاصة غزة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل⁽⁴⁾، فرغم أن القانون الإنساني يفرض على إسرائيل التزاما باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة، لضمان قمع وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة، الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا فيها وباعتبارها سلطة احتلال⁽⁵⁾.

(1)- مثلا تدخل مجلس الأمن في ليبيا، وتغاضي النظر عن القضية الفلسطينية والسورية.

(2)- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 120.

(3)- les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, in : www. Icc – cpi – Int / Library/about newsletter/07/FR .html 13.12/05/2014(23:01).

(4)- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص121.

(5)- تنص الفقرة 146/2 من الاتفاقية الرابعة على مايلي: " يلتزم كل طرف متعاقد لملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

يمكن القول أنه وإن كان لسلطة مجلس الأمن من إيجابيات، فإنه يبدو أن هذه السلطة يمكن أن يستخدمها فيما يخدم العدالة الجنائية، وبالتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه أيضا سلطة يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن بطرق ملتوية، أو أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية للدول الكبرى

المطلب الثاني

دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

في حالة عجز مجلس الأمن عن تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، اقترحت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول اللجوء إلى الجمعية العامة (الفرع الأول)، أو المنظمات الإقليمية لإجراء التدخل ضد الدولة المخالفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الجمعية العامة في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

قد توسعت الجمعية العامة منذ عام 1950 في ممارسة سلطتها، وأعطت لنفسها حق الإيحاء بإتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع إحدى الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، وتعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحيته بسبب استعمال حق الاعتراض⁽¹⁾، ساهمت الحرب الباردة بين المعسكرين، وتكرار استعمال حق الفيتو في تقوية دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التي يقوم فيها التمثيل على مبدأ المساواة، بغض النظر عن حجم الدولة وأهميتها، وقد تمت هذه السلطات بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى، والذي عرف بإسم قرار الإتحاد من أجل السلام⁽²⁾.

والسبب في إصدار هذا القرار هو ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا في 27 جوان 1950 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة⁽³⁾، وذلك بسبب استعمال حق النقض بواسطة الدول الكبرى، أو عدم إجماع أعضائه الدائمين، على ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان.

(1) - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 74.

(2) - المرجع نفسه، ص 75.

(3) - صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998، ص 257.

ويجوز دعوة الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال أربعة وعشرين ساعة للنظر في تطبيق القرار⁽¹⁾، إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بذلك من مجلس الأمن بموافقة 7 أعضاء من أعضائه أو بموافقة أغلبية أعضائه⁽²⁾، إن قرار الإتحاد من أجل السلام قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن⁽³⁾.

يضمن الجزء الرابع من قرار الإتحاد من أجل السلام، إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية التي لها الحق في اتخاذ التدابير اللازمة، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك إتخاذ الإجراءات العسكرية الشبيهة بلجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن⁽⁴⁾، ويؤكد الجزء الأخير من القرار على أن قيام السلم الدائم يتطلب مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁵⁾.

وقد طبق قرار الإتحاد من أجل السلام في أكثر من أزمة، حيث طبق لأول مرة في الأزمة الكورية عام 1951، ثم طبق في أزمة الشرق الأوسط عام 1956، وفي أزمة المجر عام 1956، وفي أزمة الكونغو عام 1960⁽⁶⁾، وبذلك شهدت الجمعية العامة ذروة فعاليتها من خلال تعاضم وتنامي قوة دول العالم الثالث⁽⁷⁾.

إن عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته، معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه، وتستند هذه الفكرة إلى التفويض الضمني، خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم هذه المشكلة، مع وجود جهة مقابلة من حيث المرتبة، والاختصاص للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة، فمن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة من حيث يتوقف مجلس الأمن في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن⁽⁸⁾.

(1)- أنظر المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة. منشور على الموقع: [http : www.icrc.org](http://www.icrc.org). 03/5/2014(08:06)

(2)- الفقرة 6- 29 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق ص 79 و80.

(3)- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص 61.

(4)- محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 134، أكتوبر 1998، ص 36.

(5)- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، 1985، ص 172.

(6)- جاريت إيفانز و محمد سحنون، " مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 18.

(7)- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع نفسه، ص 36.

(8)- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني

دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

ليست المنظمات الإقليمية معنية بتنفيذ مسؤولية الحماية بصفة رئيسية، بيد أن عواقب النزاعات المسلحة دفعتها إلى الاهتمام أكثر بالبعد الإنساني للنزاع، وتتخبط هذه المنظمات في جهود لمنع الحروب حينما أمكن⁽¹⁾، أشار ميثاق الأمم المتحدة على المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية، إذ ورد ذلك في المادة 33 منه «... أو أن يلجا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم..» وبموجب المادة 52⁽²⁾، يشجع مجلس الأمن الاستكثار من التسوية السلمية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس⁽³⁾، فتلعب هذه المنظمات دور الوساطة، وكثيرا ما ترسل مراقبين إلى مناطق النزاع بتفويض واسع.

تعتبر المنظمات الإقليمية عن الاهتمام المتزايد بالقانون الدولي الإنساني على مستويات عدة، فقد أدى على سبيل المثال كل من منظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الإفريقي، والإتحاد الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتصريحات تستند إلى القانون الدولي الإنساني، وانعكس اعتراف الدول الأعضاء بأهمية القانون الدولي الإنساني على تنفيذ مسؤولية الحماية في حالات الانتهاكات الخطيرة والصارخة لهذا القانون⁽⁴⁾.

تلجأ هذه المنظمات الإقليمية إلى التدخل الجماعي واستخدام أعمال القمع، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار التدخل، بشرط الحصول على تفويض من مجلس الأمن لاحقا، وبالتالي تعمل هذه الوكالات تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن، ولا يجوز لها القيام بأي عمل بغير إذن منه، وهذا ما حدث في سيراليون عام 1997⁽⁵⁾.

(1)- توني بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران، 2009، ص 88.

(2)- تنص المادة 52 من الميثاق في فقرتها الثانية « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات، كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات، أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.»

(3)- Rapport du secrétaire générale sur les relations entre l'organisation régionale en particulier, l'union Africaine aux du maintien de la paix et de sécurité internationales, 7 avril 2002, p 07-S/ 2008/186.disponible sur le site:

Http : // d'accès -ads- un-org- / Tmp/ 492622- 7778 19633.html.

(4)- توني بفرنر، المرجع نفسه، ص 87 و 88.

(5)- جاريت إيفانز محمد سحنون، مرجع سابق، ص 18.

إن التدخل الإنساني لقوات مجلس الأمن الإفريقي في إقليم دارفور يجسد دور المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إن استعمال القوة في دارفور منوط بمسألة شرعية للتدخل، فوجود الإتحاد الإفريقي يضيء الشرعية على التدخل منذ إرسال قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي، وذلك وفقا لنص المادة 04 من الميثاق التأسيسي للإتحاد⁽¹⁾، التي تخول له التدخل في الحالات الخطيرة، وفق الفقرة (ش) من المادة 4، أما الفقرة (ج)، فتعطي الدولة حق طلب تدخل الإتحاد الإفريقي لاستعادة الأمن، فقد تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز دائم لأجل منع النزاعات وحلها⁽²⁾.

فقد قام الإتحاد الإفريقي بنشر قوات حفظ السلام مسلحة لحماية المراقبين الذين كانوا يسهرون على عملية وقف إطلاق النار، ثم قام بزيادة عددها بتوسيع مهمتها لتوفير الحماية والأمن في مخيمات النازحين والمدنيين بصفة عامة، لكن دوره ضئيل نظرا لمعارضة الحكومة السودانية دور الحماية، إضافة إلى ضعف إمكاناته المالية والعسكرية⁽³⁾، إن الطبيعة السياسية للمنظمات الإقليمية قد تنعكس على عمالياتها وقد يعرض عملها للخطر أحيانا، وهو عمل ينبغي القيام به دون تحيز ودون أن تشويه اعتبارات سياسية⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

الحالات التطبيقية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

شهد العالم العربي عامة، والمغرب خاصة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط الأنظمة الاستبدادية، وكان لسقوط النظام المصري بمثابة الدافع لشعب السوري والليبي ليقوم ضد النظام، لكن أختلف المسار في ليبيا وسوريا عن الاتجاه الذي سارت فيه الأحداث في كل من تونس ومصر، حيث أخذت الأحداث في ليبيا وسوريا طابعا عنيفا، وأكثر دمويا مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل للدفاع عن الإنسانية⁽⁵⁾، باسم مسؤولية الحماية في ليبيا (المطلب الأول)، رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا، إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك لحماية المدنيين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، الأمر الذي يخالف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

(1)- تنص المادة 4 على مايلي: «حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية»، القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، الصادر بتاريخ 1 جويلية 2001. [http://www.au.int.ar/sites/default/files.12/05/2014\(15:14\)](http://www.au.int.ar/sites/default/files.12/05/2014(15:14))

(2)- راجع: الفقرة 2 من المادة 5 من نفس الميثاق.

(3)- روبرت كويت، آراء حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ، في دارفور، نشرة الهجرة القسرية، العدد 23، ص 08.

(4)- توني بفنر، المرجع السابق، ص 88.

(5)- محمد بن العربي منار، «التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية»، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2 ماي 2013،

[www.Ahewar.Org/debat/show-art,asp?Aid=35728821/04/2014\(00:04\)](http://www.Ahewar.Org/debat/show-art,asp?Aid=35728821/04/2014(00:04))

المطلب الأول

تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع المسلح الداخلي الليبي

عبر الشعب الليبي عن رفضه لنظام القائم عن طريق مظاهرات سلمية مطالبين بالإصلاح السياسي، فوجه النظام ألقذافي المحتجين باستخدام العنف المفرط، وبذلك قد مارس ممارسات غير إنسانية بما يشكل انتهاكاً للالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي الإنساني مما ساهم في التدخل الدولي فيها، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970، ولكن لم يلقي استجابة من النظام، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إصدار القرار رقم 1973، والذي بموجبه تم إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا (الفرع الأول)، إضافة إلى تراكم جملة من الأسباب الاقتصادية التي تعد المحرك الرئيسي لتدخل حلف الناتو في ليبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب الإنسانية والقانونية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا

إن السياسة التي انتهجها النظام تركز على قمع الحريات الأساسية وعدم احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث قامت قوات ألقذافي باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، وممارسة الاعتقالات التعسفية وانتشار ظاهرة الاختفاء القسري، كما عانى الأشخاص الذين تعرضوا لعملية الاعتقال التعسفي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الأساسية، ووضع العديد من نقاط التفتيش، الحواجز عند مداخل المدن والمعابر الحدودية إضافة إلى إساءة معاملة المدنيين وذلك بتعرض قوات ألقذافي إلى الرعايا الأجانب في ليبيا، واغتصاب النساء من طرف قواته⁽¹⁾، كما لجأت قوات النظام إلى قصف المدن بعشوائية، وذلك باستخدام الصواريخ والقنابل التي أدت إلى سقوط عدد كبير من المدنيين، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى استخدام الذخيرة الحية وراح ضحية هذه الإحداث ما يقارب 170 محتج في بنغازي والبيضاء وحوالي 1500 جريح⁽²⁾، كما هاجمت الموانئ والمنافذ المخصصة للمعونات الإنسانية مما أدى إلى وقف المساعدات الغذائية واستخدام المستشفيات كقواعد عسكرية لعملياتها، وبالتالي ازداد الخطر على المدنيين.

(1) - زودومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 121.

(2) - مفتاح علي جولي، مذكرات اليوم: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، 2012، ص 34_35.

على أعقاب الأحداث الدموية والإنسانية التي عرفتتها المدن الليبية، استدعى الأمر تدخل المنظمات الإقليمية بعقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية لوضع حد لجرائم ولوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حيث قرر مجلس الجامعة العربية بعد تأكيده على الممارسات غير الإنسانية جملة من التدابير القسرية منها التنديد بالجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين، والدعوة إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والاحتكام إلى الحوار السلمي لتوفير الحماية لكافة رعايا الدول العربية، وأنها تسعى إلى التشاور حول أنجح السبل لحماية المواطنين حتى ولو لجأت إلى فرض الحظر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي، إضافة إلى دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا باتخاذ الإجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

نتيجة لهذه الدعوة، قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة دولية لتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية من أجل الوقف على الظروف التي أدت إلى الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتحديد المسؤولين لضمان محاسبتهم عن ارتكاب الجرائم⁽²⁾.

وقد خلصت اللجنة إلى أن نزاعا مسلحا داخليا بدأ في 24 فيفري 2011، وجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن قوات نظام القذافي لجأت إلى استخدام مفرط للقوات، بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية.

وعلى إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعدد من الانتهاكات والتجاوزات من طرف النظام، تبنى مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي فرضت سلسلة من العقوبات على الحكومة الليبية، ومثلت الدافع القانوني لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا وهي:

(1)- حساني خالد، " مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، يومي 14- 15 ماي 2014، ص13.

(2)- نظرت اللجنة في كل إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث أجرت اتصالا مباشر بحكومة الجماهيرية العربية الليبية، والمجلس الوطني الانتقالي بالإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني، وأفراد في جميع أنحاء البلاد واجتمعت على ما يزيد عن 350 شخصا أثناء جلستها الميدانية وتشمل ذلك اجتماعات عقدتها مع 113 أطباء وعاملون آخرون في القطاع الطبي والمرضى وأفراد أسرهم في عشر مستشفيات، واجتماع 30 شخصا محتجزين في طرابلس وبنغازي، واجتماع مع 198 شخصا مشردين في الجماهيرية الليبية أو في نقاط العبور أو مخيمات اللاجئين في الخارج، استعرضت اللجنة جميع الإدعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة في إطار ولايتها، ودرست عدد كبير من التقارير والأوراق والوثائق الأخرى التي يبحث فيها من تلقاء نفسها قدموها آخرون، والتي يزيد عدد صفحاتها على 5000 وأكثر من 580 فيديو، وما يزيد عن 2200 صورة فوتوغرافية، أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع الإنتهاكات للقانون الدولي المدعى بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب المجلس بها، وثيقة رقم A/HRC/17/44/SXTRACT، الصادرة في 1 جوان 2011 ص ص1، 3.

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 اتخذ مجلس الأمن قرار 1970 بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي⁽¹⁾، يدعو مجلس الأمن في القرار إلى الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ التدابير للاستجابة لتطلعات المشروعة للشعب الليبي، واعتبار الهجمات الواسعة⁽²⁾، والمنهجة ضد المدنيين جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

كما قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق في الجرائم التي إقترافتها قوات القذافي ضد المدنيين⁽³⁾، إضافة إلى حظر الأسلحة حيث تتخذ جميع دول الأعضاء ما تراه مناسباً لمنع توريد الأسلحة، وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها بأي شكل من الأشكال المساعدة بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين، إلا أن الحظر موجه للسلطات الليبية و لا يشمل الثوار مما سمح بتقويتهم بالسلح للدفاع وحماية أنفسهم⁽⁴⁾، وتقرر حظر السفر بمنع عبور أو دخول القذافي و بعض أفراد أسرته ومعاونيه إلى أراضي دول الأعضاء، زيادة على التجميد الفوري للأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والموجودات المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها⁽⁵⁾.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 1973 إثر عدم استجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970، وفشل التدابير غير العسكرية زيادة على ذلك تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية بسبب الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وهو ما كيف تهديد لسلم والأمن الدوليين، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 لحماية الشعب الليبي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل عسكرياً في ليبيا، واستعماله للقوة يدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁾، بالرغم من أن القرار لم يتضمن أي إشارة تفويض لحلف الناتو في التدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي بالاستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات

(1)- كرمي ريمة، " مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 14-15 ماي 2014، ص7.

(2)- حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص13.

(3)- راجع الفقرة الأولى من قرار 1970 المتعلق باتخاذ الإجراءات غير العسكرية في الحالة الليبية، 26 فبراير 2001، ص03.

(4)- تيسر إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

(5)- حساني خالد، المرجع نفسه، ص14.

(6)- قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية العربية. وثيقة رقم: S/RES/1973(2011). متوفر على الموقع:

الإنسانية العاجلة، إلا أنها مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي (1).

يمكن تأسيس تدخل حلف الناتو في ليبيا إلى توافر معايير مسؤولية الحماية والتي تتمثل في عدم رغبة الدولية الليبية في حماية شعبيها من الجرائم ضد الإنسانية وهو الأمر الذي أقره مجلس الأمن في قراره رقم 1973، فقام حلف الناتو بالرد على قوات القذافي بإستعمال القوة بالقدر الكافي واللازم بعد إستنفاد جميع وسائل غير العسكرية (2)، ومن بين التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 1973 إنشاء منطقة حظر جوي، بغرض حماية المدنيين وذلك بمناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو تجارية قادمة أو متجهة إلى ليبيا، باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها إنسانيا من قبيل إيصال الإمدادات الطبية والأغذية (3)، ودعا لاتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي منها تنفيذ ضربات جوية.

وبالفعل في 19 مارس بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا للهجوم على ليبيا في عملية " فجر أوديسا" وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، وأطلقت القوات الأمريكية والبريطانية في اليوم الأول 24 صاروخا عابر من طراز " توماهوك" على أكثر من 20 منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على البحر المتوسط وأكد قائد العمليات الأمريكية في ليبيا الأميرال صموئيل لوكليير أن طائرات التحالف أضعفت قوة العقيد القذافي الجوية (4).

الفرع الثاني

ردود الفعل الدولية والنتائج المترتبة عن التدخل الأجنبي في ليبيا

لقد عرف التدخل الدولي في ليبيا وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 العديد من المواقف المتباينة (أولا)، بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي أسفر على نتائج وخيمة على الشعب الليبي (ثانيا).

أولا: ردود الفعل الدولية من تدخل حلف الناتو في ليبيا تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض ومتحفظ في مسألة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 بالتدخل الدولي في ليبيا ويمكن تبيان هذه المواقف كمايلي (5):

(1)- كرمي ريمة، المرجع السابق، ص07.

(2)- ALEXIS Lamek, Op-cit p 114.

(3)- الفقرتين 6 و7 من قرار رقم 1973، قرار سابق، ص 4.

(4)- نقلا عن : محمد عبده حسنين، " التدخل الدولي في ليبيا فجر أوديسا"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11805، الصادرة في 25 مارس 2011.

www. Aawsat.com/details-msp45? article.12/08/2014(00:05)

(5)- زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 140.

أ/ **الدول الغربية:** لقد رحبت معظم الدول الأوروبية بتنفيذ حظر الطيران ودعمت القرار 1973 وقد شاركت العديد منها في عمليات الحلف الأطلسي في ليبيا ومن بين هذه الدول بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، كما عبرت كل من روسيا والصين اللتان إمتعتا عن التصويت على القرار 1973، عن أسفها للتدخل العسكري في ليبيا.

ب/ **الدول العربية والدول المغربية:** كانت الدول العربية من المؤيدين لقرار مجلس الأمن 1973، وقد شارك في إنفاذ الحظر الجوي على ليبيا، كل من قطر والإمارات العربية والسعودية، وقد كان موقف الدول المغاربية برفضها لتدخل حلف شمال الأطلسي، في حين ظل الموقف الجزائري غير واضح⁽¹⁾.

ثانيا: النتائج المترتبة من تدخل حلف الناتو في ليبيا

لاشك أن الأحداث التي عرفتها ليبيا والتدخل الدولي أدى إلى وقوع خسائر إقتصادية كبيرة سواء للإقتصاد الليبي أو بالنسبة للإقتصاد الأوروبي والأمريكي الذين يعتمدان على النفط الليبي، بالإضافة إلى دول الجوار مثل الجزائر، وتونس، كما تأثرت اقتصاديات الدول التي لها عمالة في ليبيا مثل الصين والفلبين وباكستان والهند⁽²⁾.

إضافة إلى قتل حوالي 3000 ضحية من المدنيين جراء الهجمات العشوائية لحلف الناتو، بحيث قام خلال 200 يوم من التدخل ب 26323 عملية عسكرية، منها 9658 ذات أهداف عسكرية، وذلك بمعدل سقوط ثلاثة ضحايا لكل عملية⁽³⁾، والعديد من الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية⁽⁴⁾ زيادة عن مقتل الزعيم معمر القذافي من طرف قوات المعارضة بعد تعرضه للضرب، وكل أشكال التعذيب قبل أن يقتل في ظروف غامضة، بطلق ناري في 20 أكتوبر 2011 خارج نطاق القضاء، وقد أعلن محمود جبريل الرجل الثاني في المجلس الوطني الإنتقالي، عن وفاة القذافي مهنيًا بذلك الشعب الليبي وشاكر الحلف الناتو على ذلك⁽⁵⁾.

إن قتل القذافي خارج نطاق القضاء، يخالف نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"⁽⁶⁾، وهذا ما أكدته أحكام المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية

(1)- زردمي علاء الدين، المرجع السابق، ص141.

(2)- المرجع نفسه، ص 144.

(3)-ANDERSON Nils, Op-cit p57.

(4)-زردمي علاء الدين، المرجع نفسه، ص144.

(5)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ألف (د- 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(6) DOMESTI CI- MET Marie- José, Op-cit ,p 132.

والسياسية لعام 1966⁽¹⁾ ، والنتيجة الرئيسية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا هي تحرير ليبيا، من نظام معمر القذافي، حيث أعلن المجلس الوطني الانتقالي عن تحرير ليبيا في 2011/10/23، وبالتالي نهاية انتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء التدخل الدولي وتجميد الأصول من خلال تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2016 الذي يلغي القرار رقم 1973⁽²⁾ .

لقد واجهت الحكومة الإنتقالية الليبية تحديات عديدة نذكر منها:

_ إنتشار الأسلحة والمليشيات، حيث ساهم النزاع المسلح في ليبيا في سهولة الحصول عليها في جميع الأوساط الليبية، وهذا ما يساهم في بروز الخلافات وعدم القدرة على إنهاء المظاهر المسلحة، مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني في البلاد، وخاصة مع تزايد الهجمات على الحكومة من طرف جماعات مسلحة والمليشيات، وخاصة أن هذه الأخيرة لها ولاعات شخصية، ولم تستطع الحكومة الإنتقالية المؤقتة في ليبيا إخضاعها والسيطرة عليها⁽³⁾.

كما نجد طبيعة أعضاء المجلس الوطني والحكومة الانتقالية، إذ أن معظمهم من أفراد النظام السابق، وقد إنشقوا عنه بعد أحداث 17 فيفيري 2011 وأن لهم علاقة وطيدة مع السلطات الأجنبية المتدخلة عسكرياً، إضافة إلى أن معظمهم ينتمون إلى التيار الليبرالي، وهذا ما يجعل الدول الغربية تسعى على التدخل في الشؤون السياسية لليبيا، وللعمل على زرع الفوضى و الإنقسامات بين المجتمع الليبي⁽⁴⁾.

غياب مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لمرحلة ما بعد القذافي بسبب الافتقار إلى القدرات السياسية والإدارية، التي إختفت مع سقوط نظام القذافي، وتركت فراغ في السلطة⁽⁵⁾، إضافة إلى وجود ثغرات ثغرات في تطبيق القضاء، لمعايير المحاكمة العادلة، ويظهر ذلك من خلال عدم قدرة النيابة العامة على إحالة القضايا المتعلقة بالنزاع إلى المحاكم، حيث تعرض وكلاء النيابة العامة والمحامين والشهود لتهديدات ، بالإضافة إلى عجز الحكومة الإنتقالية عن محاكمة كبار المسؤولين في عهد القذافي، ورفض تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾ .

(1)- تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية " الحق في الحياة متأصل من الشخص الإنساني، يجب حماية هذا الحق بموجب القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً" ، العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

(2)- زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 141.

(3)- ميلاد الحارثي، سنار هويات المواجهة المسلحة في ليبيا، مؤخوذ من

http : // diae. net/ 6707 .12 /08/2014(10:40)

(4)- خير الدين حسيب، " ليبيا إلى أين سقوط للقذافي لكن؟ ، مجلة المستقبل العربي، العدد 391، سبتمبر، 2011 ص 09.

(5)- الهاشمي حمادو ، المرجع السابق، ص 43.

(6)- التقرير العالمي 2014: 2014/08/11 (22:21) WWW.LIBYENS.NET. ليبيا=

الفرع الثالث

الأسباب الخفية لتدخل حلف الناتو في ليبيا

تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية والتدخل الدولي في ليبيا، مرتبط إلى حد كبير بهذه المصالح، إذ أن النفط الليبي يمثل أبرز الحاجات والأسباب لتدخل بعض الدول المشاركة في عملية الحظر الجوي، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1973، ومن المؤكد أن هذه الدول ستسعى إلى تأمين مصالحها النفطية في ليبيا، بالإضافة إلى رغبة الدول الأوروبية في تخفيف أزمته المالية بإيجاد أسواق جديدة، وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية، كما يعتبر التدخل ممهداً لعمليات التجارة غير المشروعة التي تدر على بعض الدول أموالاً طائلة، إضافة إلى تبييض الأموال⁽¹⁾.

والسبب الرئيس للتدخل العسكري في ليبيا هي سياسات القذافي الاقتصادية، التي عرفت نوعاً من التهميش للشركات الصناعية الغربية ذلك في مقابل الشركات الصينية، وغيرها من الشركات الهندية والفلبينية، وهذا ما جعل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تبدي إستيائها من هذه السياسات في ليبيا⁽²⁾.

المطلب الثاني

عجز المجلس الأمن عن تنفيذ مسؤولية الحماية في سورية

إن الأزمة السورية تقدم نموذجاً للتدخل تحت مسؤولية الحماية حيث أن جميع معايير أعمال مسؤولية الحماية متوفرة (الفرع الأول)، رغم الجهود التي قام بها المجتمع الدولي لوضع حد لإنهاء العنف وسفك الدماء في سوريا من خلال اتخاذ إجراءات سلمية (الفرع الثاني) إلا أن الوضع مازال مستمر بسبب استعمال حق الفيتو من طرف روسيا و الصين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إستجابة الحالة السورية للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية

تعتبر سورية مسئولة عن حماية شعبها والأجانب الموجودين على أرضها، من التحريض أو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر مسؤولية الدولة في الامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، المؤشر الأساسي لسيادة مسئولة وفقاً لركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية⁽³⁾.

(1) - نقلاً عن: زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 126.

(2) - أحمد إبراهيم خيضر، ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية، مأخذ من :

[http://www.Alakah.net/web/khedr/10862/34891.17/06/2014\(01:30\)](http://www.Alakah.net/web/khedr/10862/34891.17/06/2014(01:30))

(3) - المجموعة الدولية للقانون والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي من خلال الهجمات العشوائية على المدنيين، واستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها الدبابات والمدافع بالإضافة إلى تعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات الأمر الذي يعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وانطلاقاً من هذه الحقائق، واستناداً إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان في 2011، فإن النظام السوري قد أخل بالتزاماته تحت القاعدة الأولى عبر الفشل الواضح في حماية شعبه⁽¹⁾. بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات السارين والقنابل العنقودية التي أدت إلى مقتل المئات من المدنيين وخاصة الأطفال منهم، علماً أن سوريا قد انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية، وهذا ما يشكل خرقاً للالتزام الدولي، وزيادة عن ذلك عمليات الإعدام التي نفذتها القوات الحكومية والاعتقالات التعسفية والإختفاءات القسرية والوفاة رهن الاحتجاز⁽²⁾، وكل هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة 138 من نتائج مؤتمر للقمة العالمي 2005.

وبالتالي الحكومة السورية قد أخلت بالقاعدة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية مما يستدعي ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين في سوريا، أما بالنسبة للقاعدة الثانية فلا يمكن تطبيقها على الحالة السورية لأن السبب ليس النقص في قدرات الدولة السورية ولكن الأزمة هي نتاج لتصميم الدولة على إبادة المدنيين⁽³⁾.

الفرع الثاني

مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين السوريين

وفقاً للقاعدة الثالثة إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فيتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد بشكل فوري وحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق عبر مجموعة من الإجراءات السلمية أو العسكرية، وقد قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين، و سلسلة من العقوبات منها، خطط لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين ولم يساهم كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة السورية⁽⁴⁾.

(1) - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)، مذكرة قانونية، PILPG، ماي 2012.

(2) - التقرير العالمي 2014 سوريا

Http:// www.hrw.org /ar/world- report /2014/country-chapters /121986.17/05/2014(19:08)

(3) - نقلاً عن: المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013

www.alnoor.se/article.asp?id=1854415 4/04/2014(16:09)

(4) - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار تم تطبيق جزاءات واسعة النطاق شملت حظر من السفر، تجسيد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى تطبيق الاتحاد الأوروبي السلسلة الرابعة عشرة من العقوبات والتي شملت السلع الفاخرة والبضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام في القمع الداخلي⁽¹⁾.

لقد فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف، في شهر ديسمبر 2011 وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية الجامعة العربية وافق عليها على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم بإعداد انتخابات، وتسمح لمراقبين الجامعة العربية بدخول البلاد.

ولكن خلال أسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من أربع مئة شخص، مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها وتعاونها مع الحكومة السورية بعدما رفض هذه الأخيرة إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة، إن خطة وقف إطلاق النار وإرسال المراقبين الدوليين لم تؤثر على نوايا الأسد في استخدام العنف ضد شعبه، بعد مدة زمنية حددت الأمم المتحدة والجامعة العربية جهودهما من خلال اختيارهما كوفي عنان كمبعوث خاص عربي أممي إلى سوريا لوضع خطة وقف إطلاق النار⁽²⁾.

وفي 14 فيفري 2012، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 2042 الذي يدعم وقف إطلاق النار وتفويض لثلاثين مراقبا لتطبيق خطة عنان⁽³⁾، وبعد أسبوع مرر مجلس الأمن القرار 2043 الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر لتسعين يوما ويصل عدد أفرادها إلى 300 مراقب عسكري إضافي⁽⁴⁾.

إن فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة السورية ووقف القتال، يشكل تهديدا لسلام والأمن الدوليين، إضافة إلى توفر جميع معايير أعمال مسؤولية الحماية، وبالتالي بإمكان مجلس الأمن أن يفوض دول الأعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين، بموجب المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

(1) - المهدي الإدريسي، المرجع السابق.

(2) - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق.

(3) - قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا . وثيقة رقم: S/RES/2042/2012

Http : // www un.org /French/ document /SC RES. 30/06/2014(14:32)

(4) - قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة

للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم: S/ RES / 2043/ 2012

Http : // www un.org /French/ document /Sc res 12/07/2014(17:00)

5 - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG ، المرجع السابق.

الفرع الثالث

عجز مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا

إنّ الوضع في سوريا يستجيب لشروط التدخل، ويقدم نموذجا لتدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية، حيث الحكومة السورية هاجمت المدنيين بشكل همجي وعشوائي واسع النطاق مما يؤسس جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى فشل الإجراءات السلمية في وضع حد لإنهاء العنف في سوريا، وتجاهل الاتفاقية الاشتراكية العربية الأممية لوقف إطلاق النّار، وبالتالي الوضع يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تدخل مجلس الأمن باتخاذ التدابير القسرية تحت أحكام الفصل السابع إلاّ أنه لم يقم بأية خطوة⁽¹⁾.

والسبب في ذلك راجع إلى انقسام داخل مجلس الأمن حول إصدار قرار دولي لإدانة النظام السوري وفرض عقوبات دولية في حقه⁽²⁾، زيادة عن استخدام الدول الدائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات مصيرية الأمر الذي تسبب بشكل رئيسي في اخفاقات مجلس الأمن حيال الأزمة السورية المستمرة التي تعصف البلاد منذ ثلاثة سنوات بالرغم من تناوله للقضية السورية فيما لا يقل ، إن مجلس الأمن لم يفشل فقط في وقف الحرب الأهلية في سوريا، بل أيضا وقف مكتوف الأيدي حتى أمام توفير المساعدات الإنسانية الضرورية من غذاء ودواء لملايين السوريين⁽³⁾.

فيعد استعمال روسيا والصين لحق الفيتو، خروجاً عن الإجماع الدولي عن إدانة الرئيس بشار الأسد، واتخاذ عقوبات دولية ضد النظام السياسي القائم في سوريا، لاسيما بعدما طالبت العديد من المنظمات الحقوقية الدولية مجلس الأمن بإصدار قرار يدين العنف غير المشروع وعمليات التقتيل⁽⁴⁾.

استغلت روسيا قوتها في مجلس الأمن بهدف منع صدور قرار بالتدخل من أجل حماية مصالحها المالية والعسكرية، لاسيما أن النظام بشار الأسد قد أمن لها موطئ قدم في الشرق الأوسط، من خلال وجودها العسكري في قاعدة **طرطوس** العسكري التي تعتبر مركز استراتيجيا للقوات الروسية في المنطقة مما يعني استمرارها في بيع سلاحها ليكون بذلك مركزا اقتصاديا جديدا في ظل الاكتشافات الهائلة للثورة النفطية والغاز في ساحل المتوسط، حيث تعتبر روسيا سوريا في ظل وجود النظام الحالي مركزا أساسيا لتحركها وانفرادها في عملية التتقيب⁽⁵⁾.

(1) مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق.

(2) - حساني خالد، مسؤولية مجلس في تطبيق مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص14.

(3) - كريمي ريمة، المرجع السابق، ص08.

(4) - حساني خالد، المرجع نفسه، ص 15.

(5) نقلا عن خالد ممدوح العزي، روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا، جريدة العرب العدد 5495، لندن، 12 مارس 2014، ص05.

وقد انعكست هذه الأوضاع على ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث جاءت تدخلاته في المنازعات التي عرضت عليه ملبية للمصالح ضيقة للدول الكبرى دائمة العضوية كل حسب تأثيرها بداخله، أي أنّ معالجة مجلس الأمن للنزاعات المعروضة عليه تتحدد وفقا لمصالح الدول الكبرى وتوازنات القوى داخل مجلس وحجم ومكانة الدولة المخالفة، وعلاقتها مع إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية⁽¹⁾، ففي ليبيا تحرك المجلس بسرعة قياسية نظرا لوجود مصالح مباشرة للبلدان الأوروبية، أما في سوريا فالمستفيد من عدم التدخل فيها هما الصين وروسيا اللتان تملكان امتيازات فيها⁽²⁾.

فبإمكان الدول أن تتدخل في سوريا بدون تفويض من مجلس الأمن وذلك في حالة استمرت سوريا في انتهاك سيادة جيرانها عبر استهداف عناصر من المعارضة ولاجئين عبر حدودها، فإنّ هذه الدول قد تحصل على حجة ناجحة للدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتركيا على سبيل المثال حذرت أنها قد تستدعي حلف الناتو للدفاع عن حدودها وفقا لوثيقة الأمن المشترك لدول التحالف إذا استمر العنف في سوريا بتهديد للأمن الوطني التركي⁽³⁾.

وعرفت الممارسة الدولية تطبيقا لحالات التدخل خارج إطار الأمم المتحدة، وذلك في حالتي العراق في العام 1991 و كوسوفو في عام 1999 لتجنب المآسي الإنسانية، بررت الدول استخدام القوة إلى قرارات مجلس الأمن التي تظفي حالات معينة بأنها تهديدا للأمن والسلام العالميين⁽⁴⁾.

نتيجة لذلك قرر وزراء الخارجية العرب بتاريخ 12 نوفمبر 2011 تعليق عضوية الحكومة السورية في الجامعة العربية والدعوة إلى سحب سفراء العرب من دمشق، واعترفوا ضمنيا بالمعارضة السورية.

(1) - سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 15.
(2) - سالي خليفة إسحاق، تدخل منظمة حلف الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبعات، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2012، الأردن، ص 124.

[www.lemed-org/publications/...de...mediterrania/....Med2011arabic.Pdf.21/05/2014\(16:00\)](http://www.lemed-org/publications/...de...mediterrania/....Med2011arabic.Pdf.21/05/2014(16:00)).

(3) - مجموعات السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق.

(4) - المصدر نفسه.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني قرار يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ويدعو السلطات إلى التطبيق الفوري لخطة تسوية الأزمة في إطار المبادرة العربية، وقد حظي القرار بتأييد 133 دولة مقابل رفض 11 دولة وامتناع 43 دولة عن التصويت بما في ذلك روسيا⁽¹⁾.

(1) - حساني خالد، مسؤولية مجلس الامن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 15.

خاتمة

حولنا من خلال بحثنا الإجابة على اشكاليتنا وما تثيره من تساؤلات والتي يمكننا من خلالها الحكم على مدى نجاح مبدأ مسؤولية الحماية في أداء مهمته في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مسؤولية الحماية خطوة كبيرة في العلاقات الدولية، حيث تقوم على أن الدول ذات سيادة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ولكن في حالة تقاعس هذه الدول في توفير الحماية لهم أو غير قادر على فعل ذلك تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي.

كما أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تنفيذ مسؤولية الحماية وفقا للفصل السابع من الميثاق، وذلك في حالة قصور الوسائل السلمية، وقد أعتبر التدخل العسكري في ليبيا بموجب القرار 1973 تجسيد لمبدأ مسؤولية الحماية، إلا أن هذا لم يضع حدا للمعاملة الانتقائية وازدواجية المعايير التي ترجمت في الأزمة السورية التي تمثل حالة اختبار ضعيفة لمفهوم مسؤولية الحماية على أرض الواقع، حيث لم يتخذ مجلس الأمن أية إجراءات قسرية ضد النظام السوري وذلك بسبب الفيتو الروسي والصيني.

وقد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج لعل أهمها:

- أن التأثير بالسياسة الدولية والتقييد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية المرجوة منه، أدى بدوره إلى مآسي إنسانية بدلا من إنهاءها، مما يثبت عجز أساليب مجلس الأمن من تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة والأزمة الليبية مثلا على ذلك.

- غياب معايير قانونية مضبوطة تحدد شروط توظيف مبدأ مسؤولية الحماية.

- رغم القبول العالمي الواسع لمفهوم مسؤولية الحماية ورغم محاولات عديدة للبحث عن أساس قانوني له في ظل القانون الدولي لم يتم تقنينه لحد الآن في أية إتفاقية دولية، بإستثناء نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على هذا المفهوم تحت تسمية الحق في التدخل ضمن مبادئ الإتحاد، كما لا يوجد اتفاق بشأن اعتباره قاعدة من قواعد العرف الدولي.

وعند ملاحظة إدارة مجلس الأمن لعملية تنفيذ مسؤولية الحماية، نكتشف الضعف وعدم وضوح المعيار القانوني نتيجة تغليب الاعتبار السياسي للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن المقترن بالانتقائية والإزدوجية، وكامل المصلحة والنفوذ والانتقام من دول كانت غير متوافقة مع الولايات المتحدة في زمن الحرب الباردة، وهذا ما يعد عائقا يحول دون تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما أن هذا الأخير يجد أساسه ومرجعيته في صلاحيات مجلس الأمن.

وإذا أجاز للباحث أن يقدم توصيات في ختام بحثه فإنها ستكون كما يأتي:

- إصلاح مجلس الأمن لكي يؤدي الدور المنوط به وفقا للقانون وتختفي فيه مظاهر الإزدوجية والانتقائية من خلال توسيع تشكيلته لتشمل دولاً أخرى وإلغاء حق الفيتو أو ترشيده، وكذلك تجسيد المساواة الحقيقية بين الدول.
- تفعيل مسؤولية الحماية والبحث عن وسائل شرعية للتدخل الإنساني من شأنها عدم الإضرار بالمدنيين.
- الإلتزام بالحياد أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية وفرض الرقابة على العمليات العسكرية المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة.
- التركيز على معيار الوقاية وذلك بالقضاء على الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع خاصة الأسباب السياسية منها، التي تشكل السبب المباشر للتدخل الأجنبي، وأن التطبيق السليم لمبدأ الوقاية يحول دون التدخل العسكري.
- تحديد الانتهاكات التي ارتكبتها الجهة المتدخلة أثناء تفعيل مسؤولية الحماية والمحاسبة عليها، بالإضافة إلى تعويض ضحايا المتضررين جراء هذه التجاوزات.
- ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء الدولة والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة.
- ومن أجل جعل أهداف مسؤولية الحماية نبيلة وسامية لا بد من إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة دور أكبر في ممارسة التدخل باستعمال القوة لأجل تفادي الاعتبارات السياسية، ولتحديد مشروعية عمليات التدخل على وقف شروطه، وإستنفاد الوسائل السلمية.
- فمن الضروري جدا وضع إستراتيجية لما بعد التدخل العسكري، حيث هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع صراعات أو انتشارها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحداث التي أدت إلى التدخل العسكري.
- أن يجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير قسرية قد فرضت على البلد قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة.
- وختاماً فإنه مع تلك التوصيات المشار إليها أعلاه، فإن عملية الواجهة وأسباب النجاح تضمن أساسا على الواقع القانوني والسياسي للمجتمع الدولي تبعا لتوافر الإرادة لدى جميع الأطراف لجعل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أسمى من جميع المصالح الشخصية والإقليمية والقومية الضيقة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

أ- الكتب

- 1/ أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.
- 3/ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية لنشر، الجزائر، 2010.
- 4/ الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 5/ أوصد يق فوزي، مبدأ التدخل: لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 6/ بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، القاهرة، 1999.
- 7/ بوجلال صلاح الدين الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 8/ ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 9/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 10/ شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 11/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، تونس 1997.
- 12/ عبد العال أحمد فانتة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 13/ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، 1985.
- 14/ عبد الواحد محمد فاز، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 15/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2010.
- 16/ مفتاح علي جولي، مذكرات اليوم: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، 2012.

- 17/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 18/ مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلام والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007.
- 19/ هاري شات الديمقراطية الجديدة، بدائل النظام العالمي ينهار ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 2003.
- ب_ المذكرات والرسائل الجامعية:**

1/ الرسائل

- 1/ بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا لنظام العالمي الجديد، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.

2/ المذكرات

- 1/ إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- 2/ بن أعمارة صبرينة، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 2001/2002.
- 3/ بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4/ بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق واجب للتدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 5/ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 6/ حموم فريدة، الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية، ملخص لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلي العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003/2004.
- 6/ زردومي علاء الدين التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013.

- 7/ زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة: دراسة حالة دارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/2008.
- 8/ سعدية أرزقي ، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- 9/ عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية 2011/2010.
- 10/ غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.
- 11/ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 12/ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :تحولات الدولة ،12 جويلية 2012 .
- 13/ مجموعة العامة الدولية والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان،مسؤولية حماية المدنيين في سوريا،مذكرة قانونية،نوفمبر،2011. [www.dchRs.org/.../PILPGsyria_responsibility_to_protect.29/5/2014\(21:00\)](http://www.dchRs.org/.../PILPGsyria_responsibility_to_protect.29/5/2014(21:00))
- 14/ موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

3_ المقالات العلمية

- 1/ أحمد إبراهيم خضر، ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية مؤخذ من: [http://www.alukah.net/web/khaddar/10862/34981.17/06/2014\(01:30\)](http://www.alukah.net/web/khaddar/10862/34981.17/06/2014(01:30))
- 2/ العربي زكي، الحروب المتغيرة والعولمة"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية، 2000.
- 3/ الغازات الكيميائية السامة، الأعراض و العلاج.
- Http : // www. Help Syria. Com/ node 207.12/04/2014(21:09)

4/إيف ماسينغام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية؟:هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 157_186. www.icrc.org/ara/resources/document/antid/neviw/review

12/04/2014(12:09)

5/الصراع في سوريا

Fanak.com/ar/contries/syria /history/confilct in syria 17/5/2014(19:08)

6/ المهدي الإدريسي، " الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية

www.alnoor.se/article.asp?id=18544

<http://www.Ahewar.org>

7/النقاعي مرح، سوريا خارج مجلس الأمن للحوار المتمدن

8/ توني بفرنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران 2009، ص 88.

9/ جاريت إيفا نز وسحنون محمد، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، جاريت إيفا نز وسحنون محمد ديفيد رف، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004 ص 7_22.

10/ حمادو الهاشمي، "سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 10_65.

11/ _____، "نحو سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جوان 2013، ص 69_126.

12/حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني، ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 8_28.

13/ _____، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، ملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص 1_16.

14/خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للعلوم والعلوم السياسية، العدد الاول، 2006، ص 12_24.

- 15/ خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 480_500.
- 16/ خير الدين حسيب، ليبيا إلى أين سقوط القذافي لكن؟ ، مجلة المستقبل العربي، العدد 391، سبتمبر 2011.
- 17/ دومينك لوي روبين، من سيقوم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجيا أو الكيميائية وكيف؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، يونيو 2007، ص 16-64.
- 18/ روبرت كويت أراء، حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور، نشرة الهجرة القسرية، العدد 25، ص 08.
- 19/ سامي إبراهيم الخز ندار، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. ص 57_71.
- 20/ سالي خليفة ، تدخل منظمة الحلف الاطلسي في ليبيا :تقييم وتبعات، الكتاب السنوي iemd للبحر المتوسط: المتوسطي 2012، الاردن، 2013، ص 123_125.
- www.iem.org/publicarion/...de...medeterannia/.../med2011_arabic pdf 21/05/2014(16:
- 21/ صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998، ص 257.
- 22/ كرمي ريمة، " مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014.
- 23/ محمد بن العربي منار، " التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2013/5/2. 21/04/2014(00:04) .ahewar.org/débat/show.art.asp?aid 357288
- 24/ محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، في كتاب السيادة الوطنية: الأفاق الوطنية. والحدود العالمية، مركز الدراسات الوحدة العربية-بيروت، 2006. ص 23_45.

25/ ممدوح العز خالد، روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا، جريدة العرب، لندن، 12 مارس 2014. www.alarab.co. ak/?=17485 (9:21)2014/09/12

26/ محمد عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين السياسية الدولية"، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 134، أكتوبر 1998

27/ محمد عبده حسنين، التدخل الدولي في ليبيا، فجر اودسيا جريدة الشرق الأوسط، العدد 11805، الصادرة في 25 مارس 2011. [www.awsat.com/détails msp?45article.12/08/2014\(00:05\)](http://www.awsat.com/détails msp?45article.12/08/2014(00:05))

: من ماخوذ ليبيا في المسلحة المواجهة سيناريوهات ، الحارثي ميلاد 28/ [https://diae.net/6707.12/08/2014\(10:40\)](https://diae.net/6707.12/08/2014(10:40))

28 وليد حسن فهمي من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

www.f.law.net 23/03/2014(12:30)

4_ الموثيق والقرارات الدولية

أ/ الموثيق:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الذي انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962. <http://www.icrc.org>
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و انضمت إليه الجزائر بإدراجه في أول دستورها في 10 ديسمبر 1963.
- 3- اتفاقية روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المبرمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.
- 4- النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة، [http://: www.icr.corg](http://www.icr.corg)(27/12/2013)
- 5- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الصادر بتاريخ: 2001/07/11. [http://www.au.int/ar/sites/default /files 12-5-2014\(15:14\)](http://www.au.int/ar/sites/default /files 12-5-2014(15:14))

- 6- الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 7- اتفاقية جنيف الأربعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950، دخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950، أنظمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960.
- 8- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.
- 9- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.
- دخل البروتوكولان حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.
- أنظمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

ب/ القرارات الدولية

1/ مجلس الأمن

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر في 5 أبريل 1991، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم : S/ 2245-3 et A dd1 (2014/04/26) (16:00)
- www.un.org/french/document/sres
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم : S/RES/1973 du 17 mars 2011
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم : S/RES/1970(2011) (13:23) 2014/04/07 <http://www.un.org/french/document/SCRES>
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا. وثيقة رقم: S/RES/2042(2012), du 14 avril 2012. <http://www.un.org/french/documents/sres>.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية. وثيقة رقم: S/RES/2043(2012), du 20 avril 2012. (23:00) 2014/05/12

2/ قرارات الجمعية العامة

1-قرار الجمعية العامة 377 (V)، المؤرخة في 03 نوفمبر 1950 والمعروفة " بالإتحاد من أجل السلام " <http://www.un.org/AR/document/ods>

2-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970، المتعلق بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
-الوثيقة رقم :

A/RES/26 25(1970), 24 Décembre 1970.

3/ المنشورات الدولية (التقارير)

1- تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام ، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 55، الأمم المتحدة، نيويورك 21 أوت 2000. وثيقة رقم:A/SS/305 S/2000/809

[https://www.un.org/ar/documents.12/06/2014\(14:08](https://www.un.org/ar/documents.12/06/2014(14:08)

2_تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001. [https://www.un.org/are/document 07/07/2014\(11:45\)](https://www.un.org/are/document 07/07/2014(11:45))

3- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم: A/59/565 [https://www.un.org/are/documents12/09/2014\(12:56\)](https://www.un.org/are/documents12/09/2014(12:56))

4- كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005. [https://www.un.org/are/documents.16/08/2014\(13:09\)](https://www.un.org/are/documents.16/08/2014(13:09))

5/ تقرير الإتحاد الدولي لصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988.

6- نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005، وثيقة رقم: (A/RES/60/1) [https://www.org/are/documents.16/08/2014\(13:40\)](https://www.org/are/documents.16/08/2014(13:40))

7-تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم (A/63/677)

8-تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية 2010، وثيقة رقم (A/64/864) [https://wwworg/document16/8/2014\(13:40\)\(A/64/864\)](https://wwworg/document16/8/2014(13:40)(A/64/864))

9-تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 25 جويلية 2012، وثيقة رقم :

[https://www.un.org/are/document09/07/2014\(22:08\)](https://www.un.org/are/document09/07/2014(22:08)) (A/66/874- s/2012/578)

10- التقرير العالمي 2014: سوريا

Http //www.hrw.org/ar/world- Report/2014/country- chapters/121

986.17/5/2012(19:08)

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ Les ouvrages :

1/ BIAD Abdel wahab, droit international humanitaire, 2^{ème} Edition, Ellipses, 2006.

2/ BOURDON (W), DU VERGER(E), la cour pénal international, édition du seuil, paris 2000.

3/CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours a la force : entre l'autorisation des Opérations de maintien de la paix et l'externalisation, Edition a Pédone, Paris, 2004.

4/CABANIS André, CROZATIRE Jean marie, la responsabilité de protéger: une perspective francophone,Agence universitaire de la francophonie,Paris,2010.

5/ DEFAJER Philipe moreau, monde d'ingérences, la bibliothèque du citoyen, paris, février 1997.

6/ JEAN- FrançoisOBEBE, la conquêt de la paix stratégie du passage de la guerre a la paix, Ed, moreaux.

7/TAVERNIER (P), BURGOGUE (U), un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, 2001.

8/YEV Sandoz avec la collaboration de Delphine PRATLONG, les moyens de mise en œuvre du droit international humanitaire, Genève, juin 2005.

2_ les mémoires

1/ GAGIOLI Gloria, le rôle international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité, rôle catalyseur ou rôle frein ? Mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire.

2/ MAHJOUB Saihi, le contrôle de conseil de sécurité en matière d'occupations, impliquant ses membre permanent, thèse présenté a la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde docteur en droit, faculté de droit université de Montréal, 2009.

3_ les articles

1/ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue de praticien, in responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de Chaumette Anne taure et Thouvenel jeu-marc, act de colloque du 14 novembre 2011, pedone, paris.pp113_121.

2/ANDERSON Nils, entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ?, in Responsabilité de protéger humanitaires (le cas de la Libye), sous la direction de Andersson Nils et ligot Daniel, l'harmattan, paris, 2012.pp39_62.

3/ BETATI Mario,du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger,Revue outre_ terre,N°20,2007,pp381_389.In:www.cairninfo/revue_outre_terre2007_3_page_381HTM

4/CROUZATIER Jean -marie,le principe de la responsabilité de protéger:avancé de la solidarité international ,ou ultim avatar l impérialisme? revue n°2,2008,p32.

5/JEAN – François Thibault, protection des civils et responsabilité de protéger, quelque remarque comparative « séminaire sur la protection des civils » organisé par le réseau francophone de recherche sur les opérations de paix, New York, 12/02/2009.In www.afri_act org/LMG/pdf/article/Thibault.26/04/2014(19:00)

6/JUAN Antonio Carrillo Salado, la cour international M l'humanité trouvé une place dans le droit international, R.G.D.I.P N° 1, 1999.pp34_52.

7/ JEANN Stéphane, « la protection civile 1977– 1997, du droit a la pratique », ric vol, 80 n 830, décembre 1998.pp5_21.

8/ LEMAIRE Julie, « la responsabilité de protéger ; un nouveau concept pour de vieilles pratique » groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2012, p6, in : [www.grip/ Fr/ site web/ image/ notes analyse/ 2012/ na- 201001-31-FR – le mire- PDF](http://www.grip.fr/site/web/image/notes_analyse/2012/na-201001-31-FR-le_mire-PDF) (31/3/2014 13:34)

8/MARIE – JOSE Domesticité – met, Mettre œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçon triées du cas libyen, in la responsabilité de protéger, dix ans après sous la direction de Chaumette Anne–tau chou venin jean– marie, acta de colloque du 14 Novembre 2011.pp121_146.

9/PIERRE TRUCH, '' le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité, problèmes politique et sociaux M la justice pénal international, la documentation français n° = 826, 27 aout 1999.pp45_67.

10/PELLET A, compétence matérielle et modalité de saisine, colloque droit et démocratie, la documentation française, paris, 1999.pp21_45.

11/ROUMANO Valentina « la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieux r.i.c.r, n 825 du 30/06/1997francophone de recherche sur les opération de paix, New York, 12/2/2009.

12/ROMELIEN Colavitti , la responsabilité de protéger : une architecteur nouvelle pour le droit international des minorités, revue aspects, N°2 CERIC, France.In, [www.pedone inf/sfdi/Roitien/647_238colavette pdf](http://www.pedone.inf/sfdi/Roitien/647_238colavette.pdf),01/06/2014(19:00).

4_ les rapports :

–Rapport de secrétaire générale sur la relation entre l'organisation des nations unis et les organisation régionales en particulier l'union africaine au maintien de la paix et de la sécurité internationale, 7 avril 2008.

5_documents

1/département de l'information, la responsabilité de protéger, qui est responsable de protéger les personnes de la violation flagrante du droit de l'homme ? , not de synthèse, mars 2012, p 2- 3.

[WWW.UN.ORG/FR/PREVENTGE NOCIFE/ ADVISER/ RESPONSABILITY](http://WWW.UN.ORG/FR/PREVENTGE%20NOCIFE/ADVISER/RESPONSABILITY)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار النظري لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....	4
المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....	5
المطلب الأول: مراحل تطور مسؤولية الحماية.....	5
الفرع الأول: جذور مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....	5
الفرع الثاني: إقرار الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005.....	7
الفرع الثالث: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، وتميزه عن المفاهيم المشابهة.....	09
أولاً: تعريف مبدأ مسؤولية.....	09
ثانياً: تميز مبدأ مسؤولية الحماية عن المفاهيم الأخرى	10
المطلب الثاني: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية.....	11
الفرع الأول: مسؤولية الدولة في الوقاية.....	11
أولاً: الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات	12
ثانياً: نظام الإنذار المبكر.....	13
الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.....	15
أولاً: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وبناء القدرات.....	15
ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي في الرد، والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.....	16
الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء.....	19
أولاً: الأمن والسلام.....	20
ثانياً: العدل والمصالحة.....	21
ثالثاً: التنمية.....	21
المبحث الثاني: دواعي تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....	22
المطلب الأول: تغيير بيئة النزاع وتأثيرها على حقوق الإنسان.....	22
الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية.....	23
الفرع الثاني: ارتفاع انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.....	24

- 24.....أولا : الأطفال.....
- 25.....ثانيا: اغتصاب النساء كوسيلة حرب.....
- 26.....ثالثا: ارتفاع وتأزم اللاجئين في النزاعات المسلحة.....
- 27.....المطلب الثاني: ضبط الاختصاص الموضوعي في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
- 27.....الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....
- 27.....أولا: جريمة الإبادة الجماعية.....
- 29.....ثانيا: جرائم ضد الإنسانية.....
- 31.....الفرع الثاني: جرائم الحرب.....
- 32.....أولا: الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.....
- 32.....ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي.....
- 33.....ثالثا: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الوارد باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.....
- 34.....رابعا: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....
- 34.....المطلب الثالث: تطور وسائل وأساليب القتال.....
- 35.....الفرع الأول: استعمال أساليب القتال المحرمة.....
- 36.....الفرع الثاني: استعمال وسائل القتال المحرمة.....
- 39.....الفصل الثاني: آليات تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
- 40.....المبحث الأول: الجهة المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
- 40.....المطلب الثاني: مجلس الأمن كجهاز رئيسي لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
- 41.....الفرع الأول: تنفيذ مجلس الأمن لمسؤولية الحماية طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.....
- 41.....أولا: تنفيذ مسؤولية الحماية استنادا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.....
- 44.....ثانيا: تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني.....
- 44.....الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
- 45.....أولا: الأساليب غير القضائية.....
- 48.....ثانيا: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كأسلوب قضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
- 49.....الفرع الثالث: مدى فعالية آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية.....
- 49.....أولا:تقييم الآليات غير القضائية في تنفيذ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة.....

51.....	ثانيا: تقييم دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية في إطار مسؤولية الحماية.
52.....	المطلب الثاني: دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.
52.....	الفرع الأول: دور الجمعية العامة في تنفيذ المسؤولية.....
54	الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.
55.....	المبحث الثاني: الحالة التطبيقية لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....
56.....	المطلب الأول: تطبيق مسؤولية الحماية في الثورة الليبية.....
56.....	الفرع الأول: الأسباب الإنسانية والقانونية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا.....
58	أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1970.....
58.....	ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1973.....
59.....	الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية والنتائج المترتبة عن التدخل الأجنبي في ليبيا.....
59.....	أولا: ردود الفعل الدولية من تدخل حلف الناتو في ليبيا.....
60.....	ثانيا: النتائج المترتبة من تدخل حلف الناتو في ليبيا.....
62.....	الفرع الثالث: الأسباب الخفية لتدخل حلف الناتو في ليبيا.....
62.....	المطلب الثاني: عجز مجلس الأمن عن تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا.....
62.....	الفرع الأول: استجابة الحالة السورية لتدخل تحت مبدأ الحماية.....
63.....	الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين
65.....	الفرع الثالث: عجز مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا.....
68.....	خاتمة.....
70.....	قائمة المراجع:
82	الفهرس:.....